مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١٧٢)

التكشيف الاقتصادي للتراث

القرية-القسمة -الكسب-الكفالة [١]
موضوع رقم (١٤٢-١٤٣-١٤٤-١٤٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات

ملف (١٧٢)

القريه

موضوع (١٤٢)

الموضوع	الصفحة
*** ابن بصال ، كتاب الفلاحة**	
١ - خزن بعض الثمار كالتفاح والرمان ص١٧٩ - ١٨٠	
*** ابن حجاج الاشبيلى ، المقنع فى الفلاحة**	
١ - بناء المساكن فى القرية ص٨ - ٩	
٢ - موقع البيدر ، الأندر ص١٦	
٣ - بيوت الاهراء ، المخازن ص١٦ ، ١٧	
٤ - حفظ عناقيد العنب ص٣٢ - ٣٣	
٥ - عمل الزبيب ص٣٣ - ٣٤	
٦ - حفظ الفواكه ص٤٨ - ٥٠	
*** أبو الخير الأندلسى الاشبيلى ، كتاب فى الفلاحة**	
١ - اختيار موقع البيدر ، الاندر ص١٧ ، ٩٨ - ٩٩	
٢ - صفة الاهراء ، مخازن الحبوب ص١٧	
٣ - خزن الحبوب ص١٧ - ١٩	
٤ - عمل الزيتون المخلل للأكل ص٦٠ - ٦١	
٥ - نشر التين ، عمل التين اليابس ص٤١	
٦ - عمل الزبيب ص٣٧ - ٣٨	
*** أبو الفضل الدمشقى ، الاشارة إلى محاسن التجارة**	
١ - فى الشروط المتوفرة بمخازن الحبوب ص[illegible] ٨ ، ٩ ، ... ٣٠ - ٣٢	
٢ - فى شرط خزن بعض المواد ، الزيت ، الخل ، الصابون ، العسل ، السكر ،	

الفواكه اليابسة كالتين والزبيب واللوز ص٥٠ - ٥٢	
٣ - خزن اللحم والشحم ص٥٢	
٤ - خزن الفحم والحطب والتين ص٥٢ - ٥٣	
*** قدامة بن جعفر ، الخراج وصنعة الكتابة**	
١ - الاهراء (المخازن العامة) ص٣٣٢ - ٣٣٣	
*** قسطوس بن لوقا البعلبكى ، الفلاحة اليونانية**	
١ - اختيار الاهراء (مخازن الحبوب) ص٣٠	
٢ - حفظ الحبوب المخزونة من الآفات ، القمح ، الشعير ، العدس والماش ص٣١ - ٣٢	
٣ - حفظ العنب طازجا حتى الشتاء ص٤٩	
٤ - عمل الزبيب ص٧٠	
٥ - تجفيف الخوخ وحفظه ص٨٢	
٦ - خزن الكمثرى وتجفيفها ص٨٣ - ٨٤	
٧ - عمل كشك الشعير ، اكل الفلاحين ص٣٤	
٨ - عمل الزيتون الأخضر للأكل ص١٠٥	
٩ - القمح المعمول باللبن ، أكل الفلاحين ص٣٤ - ٣٥	
١٠ - الترمس كغذاء للانسان والحيوان ص٢٨	
*** النابلسى ، علم الملاحة فى علم الفلاحة**	
١ - طرق حفظ وخزن بعض أنواع الفواكه المجففة كالعنب والتين والمشمش ص١٩٣ - ١٩٧	
٢ - طرق حفظ بعض أنواع الفواكه لمدة طويلة كالسفرجل والرمان والتفاح ص١٩٨ - ٢٠١	
٣ - خزن الحبوب ص٢٠١ - ٢٠٢	

الموضوع	الصفحة
* ابن مماتى ، قوانين الدواوين	
١ – الأهراء ص٣٥٠	
* بيكر ، برديات شوت راينهاردت	
١ – الاهراء ، المخازن العامة ص٩٠ – ٩١	
* بيكر ، برديات عربية من مكتشفات أفروديتو	
١ – المخازن العامة فى الفسطاط ، الاهراء ص٩١ – ٩٣ ، ١٠١ – ١٠٢	
* جروهمان ، أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية	
١ – طلب علف للدواب فى رسالة من عامل لسيدة رقم ٢٩٤ ج٥ ص٣١ – ٣٢	
* سفروس بن المقفع ، سير بطارقة الاسكندرية	
١ – الاهراء ، المخازن العامة فى الفسطاط ص١٩٥	
٢ – مروان يحرق المخازن العامة ص١٩٦	
* الكندى ، كتاب الولاة وكتاب القضاة	
١ – موظفوا الاهراء أيام أسامة بن زيد ص٣٣٣	
* المقريزى ، الخطط المقريزية	
١ – المخازن العامة أيام الفاطمين ج١ ص٤٦٤	

فهرس محتويات

ملف (١٧٢)

القسمة

موضوع (١٤٣)

الموضوع	الصفحة
* عليش ، فتح العلى المالك	
١ – القسمة عقد ملزم كعقد البيع ج٢ ص٢١٤	
٢ – لا يجوز قسمة العقار بالقرعة اذا كان فيه جور ج٢ ص٢١٤	
٣ – المهاياة والمراضاه والقرعة من أنواع القسمة ج٢ ص٢١٤ – ٢١٥	

فهرس محتويات

ملف (١٧٢)

الكسب

موضوع (١٤٤)

كتاب الاشارة

الى محاسن التجارة

ومعرفة جيد الاعراض ورديها
وغشوش المدلسين فيها

تاليف

الشيخ ابي الفضل جعفر بن علي الدمشقي
رحمه الله وعفا عنه
بمنه وكرمه آمين

« طبع بمطبعة المؤيد وعلى نفقتها سنة ١٣١٨ هجرية »

المناظر والاشلة

أجودها مادق سلكه وصلب نسجه ونعم لمسه وحسن صبغه وأردأها ماخالف هذه الصفات

القول في الحديد والنحاس والرصاصين والزئبق

أما الحديد الارماهن فأجوده القضبان الصافية . واعلم أن الصدأ يتسلط عليه وعلى سائر الاعلاق المصنوعة منه سيما فى البلاد القريبة من البحر المالح ولا يصان شيء منها من الصدأ الا أن يحمي ويمر عليه بقطعة شمع حتى يقبل منها مايمنع الهواء أن يدخل عليه وكذلك الزفت السائل اذا خلط معه الشمع

وأما الفولاذ فانه أصناف ينسب الى البلاد التى عمل فيها وسبك والى الصناع الحاذقين بعمله لانه مصنوع وليس يخرج من المعادن فولاذا وأفضله ماصفا وواتي فى العمل وقبل الماء فى السقاية بسرعة ومنه المجوهر

وأما الحديد الذكر فافضله القضبان الصافية المواتية

والنحاس صنفان فالمعدنى الاحمر ليس فيه اختلاف وأما المصنوع الاصفر فانه يختلف بحسب صناعه والاماكن التى عمل بها وأفضله ماسبك بالاندلس لاقتدار الصناع على عمل التوتيا التي يعمل بها وأماكنها ورخصها فما أشبه الذهب ومال الي الخضرة فهو النهاية وأردأ الاصفر ما كانت صفرته مبرصة تميل الي الحمرة

وأما الاسباذروه فانه مصنوع وهو صلف يسرع اليه الكسر وتؤذيه النار بعد فراغه من العمل . وأفضله ما كان لونه مائلا الى البياض وحسنت

صنعته

والرصاص الاسرب هو الاسود وأفضله ماجلب من المعدن ولم يستعمل بعد وأردأه ماتكرر عمله وهو من البضائع المأمونة التي لايسرع اليها فساد

وأما القلعي وهو القصدير فكثيرا مايتحيل فيه بأن يجعل فى القطع الكبار منه الكحل فى وقت سبكها فلا يعرف وقد يستتر بالقطع

وأما الزئبق فأفضله ما كان مجلوبا من المعدن الذى بالقرب من طليطلة فانه أثبت في العمل وليس فيه علامة تدل عليه وهو من البضائع التي لاتصلح الا لمقيم قد أعد عنده آلة من حجر مثل حوض أو مايجري هذا المجرى وان لم يكن عنده ذلك فهو معرض للتلف لانه كالعبد الآبق

القول في الاقوات وما يجري مجراها

الحنطة تختلف مدة بقائها فى البلاد بحسب أهويتها وتربتها والسقى منها والغذاء . ويصونها أهل كل بلد بنوع من الصيانة خلاف الآخر على قدر ماجربوه وعرفوه

ومما يعم فى الاحتياط عليها فى أكثر البلاد أن يتخير القمح للخزن فيدخر منه ما كان أسمر لونا وأصلب جسما أو ما كان عديا أو في مواضع جبلية وما كان منه غير معضوب وقد كمل سمنه وأحكم جفافه وأقام فى بيدره ثم حمل على الظهر

القول في تخير المخزن

كل ما كان من المخازن ناشفا وحيطانه وأرضه ناشفة من البلل والنداوة فان كانت أرضه مبلطة فهو أفضل وذلك أن الذى يخزن من الغلات فى المواضع

الندية لا يكاد أن تبقيه الحرارة العفنة فيجب أن يكون بابه وطاقاته التي للضوء الى جهة المشرق لانها مهب ريح الصبا وهى أقل الرياح رطوبة وعفنا وكذلك يفعل فى خزن الشعير سوي بعض ما قيل في خزن الحنطة وحفظها واذا خلط فى كل مائة جزء من الحنطة جزؤ من الرماد الابيض حفظها

وفى كتب الخواص ان من دفن فى الحنطة عظم ساق ميت لم يسوس ومتى خلط فى العجين المرتك المسحوق بالزرنيخ واكل الفأر منه مات والاحتفاظ فى خزن الشعير وشعير الارز والقطانى على اختلاف أصنافها كالاحتياط على الحنطة . والسمسم بقشره والدخن واكثر آفات هذه الاشياء الفأر فيجب أن يخزن فى المخازن المبلطة ذوات الحيطان المحكمة ويجعل فيها فى بعض الاوقات السنانير ومصائد الفأر والادوية التي تسحق وتعجن بالدقيق والخبز لقتل الفأر كالخربق الاسود والزرنيخ والمرتك وغيرها وأما بزر الفجل فيحفظ من النداوة خاصة

الدقيق

متى نخل وزالت عنه نخالته وخلط معه من الملح المسحوق بقدر حاجته وحشى في خوابي جدد أو خوابي كانت برسم الماء ثم جففت منه فانها جيدة وتبقى مدة أشهر ومتى عدمت الخوابي وحشى فى جوالقات أدم أو ظروف مدبوغة نظاف تبقى مدة وقد يفسد الملح فى البلاد القريبة من البحر

الزيت

يجب أن يختار للزيت ما كان دفيئا سخنا ويكون بابه وطاقات الضوء فيه الى جهة الجنوب وتكون أرضه محكمة التبليط وحيطانه مززة بالجبس والجير

وذلك نافع من ثلاثة أوجه . أحدها انه متي كان دفيئا سخنا كانت الخوابى فيه سخنة فيرق الزيت وينصقل ويكتسب لمعانا وحسنا وكون بابه وطاقاته الى جهة الجنوب يعين على هذا الغرض لانها ريح حارة وأما الثاني فانه متى حدث ببعض أوعيته حادث فاهريق على الارض منه شي تدورك وجمع منه البعض وربما لم يتلف الا اليسير . والثالث انه متى كانت أرضه وحيطانه محكمة وتفقدت لم يكن فيها جحر فار وتختار له الخوابى المجربة فان كانت متساوية القدر والشكل فهو أحسن . واذا ملئت فدع منها بعضها فارغا ليكون عدة فان حدث بشيء منها حادث حول الى الاخرى . وأما صهاريج الزيت فانها خطرة جدا

الخل

يعتمد في خزنه والاحتياط عليه كما وصفت في الزيت سواء ويحكم تغطيه جميع الخوابي ثم تطين أغطيتها بالجبس وتختم بالرشوم الا أن عمل الخل صنعة يحتاج فى تعليمه الى مشاهدة ودربة ولا يجزىء وصفه فى كتاب وتحتاج أوعيته أن تكون مزفتة ومتى ضعف وقلت حموضته وكثر دوده فيؤخذ بعضه فيغلى ويرد على باقيه ويطرح فيه فلفل مدقوق

وأما الشيرج فلا يصلح للخزن بسبب انه يروح ويتغير طعمه سريعا فلا يجب ان يستعمل الا طريا

الصابون

يعتمد فى خزنه ان يعتبر أولا بالمشاهدة فان كان جيدا انتقدت خزنه وأحرازه وان كان فى أوعيته كسر أو شق حول الى وعاء صحيح ثم يتخير له من المخازن ما كان باردا سوانيا فيردع فيه

الندية لا يكاد أن تبقيه الحرارة المفنة فيجب أن يكون بابه وطاقاته التي للضوء الى جهة المشرق لانها مهب ريح الصبا وهى أقل الرياح رطوبة وعفنا وكذلك يفعل فى خزن الشعير سوي بعض ما قيل في خزن الحنطة وحفظها واذا خلط فى كل مائة جزء من الحنطة جزؤ من الرماد الابيض حفظها

وفى كتب الخواص ان من دفن فى الحنطة عظم ساق ميت لم يسوس ومتى خلط فى العجين المرتك المسحوق بالزرنيخ واكل الفار منه مات والاحتفاظ فى خزن الشعير وشعير الارز والقطانى على اختلاف أصنافها كالاحتياط على الحنطة . والسمسم بقشره والدخن واكثر آفات هذه الاشياء الفأر فيجب أن يخزن فى المخازن المبلطة ذرات الحيطان المحكمة ويجعل فيها فى بعض الاوقات السنانير ومصائد الفأر والادوية التي تسحق وتعجن بالدقيق والخبز لقتل الفأر كالحربق الاسود والزرنيخ والمرتك وغيرهما وأما بزر الفجل فيحفظ من النداوة خاصة

الدقيق

متى نخل وزالت عنه نخالته وخلط معه من الملح المسحوق بقدر حاجته وحشى في خوابي جدد أو خوابى كانت برسم الماء ثم جففت منه فانها جيدة وتبقى مدة أشهر ومتى عدمت الخوابي وحشى فى جوالقات أدم أو ظروف مدبوغة نظاف تبقى مدة وقد يفرد الملح فى البلاد القريبة من البحر

الزيت

يجب أن يختار للزيت ما كان دفيئا سخنا ويكون بابه وطاقات الضوء فيه الى جهة الجنوب وتكون أرضه محكمة التبليط وحيطانه مرززة بالجبس والجير

وذلك نافع من ثلاثة أوجه . أحدها انه متي كان دفيئا سخنا كانت الخوابى فيه سخنة فيرق الزيت وينصقل ويكتسب لمعانا وحسنا وكون بابه وطاقاته الى جهة الجنوب يعين على هذا الغرض لانها ريح حارة وأما الثاني فانه متى حدث ببعض أوعيته حادث فاهريق على الارض منه شي تدورك وجمع منه البعض وربما لم يتلف الا اليسير . والثالث انه متى كانت أرضه وحيطانه محكمة وتفقدت لم يكن فيها جحر فار وتختار له الخوابى المجربة فان كانت متساوية القدر والشكل فهو أحسن . واذا ملئت فدع منها بعضها فارغا ليكون عدة فان حدث بشيء منها حادث حول الى الاخرى . وأما صهاريج الزيت فانها خطرة جدا

الخل

يعتمد في خزنه والاحتياط عليه كما وصفت في الزيت سواء ويحكم تغطيه جميع الخوابي ثم تطين أغطيتها بالجبس وتختم بالرشوم الا أن عمل الخل صنعة يحتاج فى تعليمه الى مشاهدة ودربة ولا يجزىء وصفه فى كتاب وتحتاج أوعيته أن تكون مزفتة ومتى ضعف وقلت حموضته وكثر دوده فيؤخذ بعضه فيغلى ويرد على باقيه ويطرح فيه فلفل مدقوق

وأما الشيرج فلا يصلح للخزن بسبب انه يروح ويتغير طعمه سريعا فلا يجب ان يستعمل الاطريا

الصابون

يعتمد في خزنه ان يعتبر أولا بالمشاهدة فان كان جيدا انتقدت خزنه وأحرازه وان كان فى أوعيته كسر أو شق حول الى وعاء صحيح ثم يتخير له من المخازن ما كان باردا هوائيا فيودع فيه

القول في العسل والربوب كلها

أما عسل النحل فاذا كان جيدا بقي مدة كبيرة لا يتغير ولا يفسد وأما عسل القصب والربوب باجمعها فانه متى كانت فيها رقة ولم تكن نارها زائدة وهي غليظة القوام فانها تفسد وتحمض

السكر الابيض والاحمر

متى حفظ ذلك من النداوة والغار يبقى مدة طويلة وافضل السكر الابيض ماصلب منه وصفا لونه . وأفضل الاحمر ماكان بهذه الصفة وأردأ كل رديء منه مامال لونه الى السواد وطعمه الى الملوحة

الفواكه اليابسة

كالتين والزبيب والعناب والجوز والفستق واللوز والبندق فان في كثرة استعمال الناس لها توجب معرفتهم بها ويستغني بذلك عن وصفها

وأما الفواكه الرطبة فانه متى احتيج الى حفظ شيء منها في الاسفار أو ما يجري مجراها فانها اذا جعلت في عسل النحل حفظت

اللحم والشحم

اذا احتيج الى ادخار اللحم والشحم لاجل الاسفار أو الحصار أو ماشاكل ذلك فيجب أن يشرح وينقى من العروق والعظام ويجعل عليه ملح قليل ثم يعبي على بلاطة ويوضع عليه لوح ويثقل بأحجار ويترك ست ساعات حتى يتصفى مافيه من الدم والمائية ثم ينشر على حبل في الهواء والظل ست ساعات أيضا ثم يقطع ويقلى في القدر على النار بالشحم المسلي الذي قد نزع منه سلاه والزيت حتي ينضج ثم يرفع في أواني فخار من غير أن يكون طرح في الشحم

الذي قلي به ملح ولا ابزار الا الدار صيني فقط وتحكم تغطيته وكذلك الشحم اذا جفف في الظل بعد أن ينقى من العروق والغدد وينشف حتي لا يبقى فيه نداوة ويرفع من غير أن يملح فانه يبقى مدة . وان سلي الشحم والالية وأسرع في أن لا يحترق ونزع منه السلا ولم يجعل فيه ملح ولا ابزار ورفع في اناء مدهون فان ذلك يبقى مدة كبيرة . والجبن اليابس يطلى بعكر الزيت وأما القنبريس وهو نوع من الجبن فلا يثبت الا في البلاد البادرة الشديدة البرد

الحطب والفحم والتبن

هذه الاشياء مما يجب الاعتناء بتحصيلها في ابانها وحفظها لاسيما اذا كانت الحاشية والدواب كثيرة فان ذلك مما يجب أن يصرف الاهتمام اليه وأن لا يغفل أمره ألبتة . فقد قيل انه حصر بعض الحصون وامتنع وكان عند أهله سائر الاقوات فعدموا الحطب فاوقدوا ابوابهم وسقوف بيوتهم فلما نفد سلموا الحصن والقوا بأيديهم لعدم الحطب

وقيل مكتوب على باب مدينة قرطاجنة الحطب القمح الحطب فجعلوا الحطب مرتين والقمح مرة واحدة

فصل في العقار

أما مايجمعه من محمود الصفات فافضله ماخلص من الاشتراك للراحة من الخصومات والمناظرات ومما ينتج من العداوات ومما كانت أصول ملكه سليمة من الغصب والوقف والتحبيس والحكر وهو من أفضل الاموال مع العدل الشامل . والامن الكامل . لانه يجر مالا بصناعة وبغير صناعة

القول في العسل والربوب كلها

أما عسل النحل فاذا كان جيدا بقى مدة كبيرة لا يتغير ولا يفسد وأما عسل القصب والربوب باجمعها فانه متى كانت فيها رقة ولم تكن نارها زائدة وهي غليظة القوام فانها تفسد وتحمض

السكر الابيض والاحمر

متى حفظ ذلك من النداوة والفار يبقى مدة طويلة وافضل السكر الابيض ماصلب منه وصفا لونه . وأفضل الاحمر ما كان بهذه الصفة وأردأ كل رديء منه مامال لونه الى السواد وطعمه الى الملوحة

الفواكه اليابسة

كالتين والزبيب والعناب والجوز والفستق واللوز والبندق فان كثرة استعمال الناس لها توجب معرفتهم بها ويستغني بذلك عن وصفها

وأما الفواكه الرطبة فانه متى احتيج الى حفظ شيء منها فى الاسفار أو ما يجري مجراها فانها اذا جعلت في عسل النحل حفظت

اللحم والشحم

اذا احتيج الى ادخار اللحم والشحم لاجل الاسفار أو الحصار أو ماشاكل ذلك فيجب أن يشرح وينقى من العروق والعظام ويجعل عليه ملح قليل ثم يعبي على بلاطة ويوضع عليه لوح ويثقل بأحجار ويترك ست ساعات حتى يتصفى مافيه من الدم والمائية ثم ينشر على حبل في الهواء والظل ست ساعات أيضا ثم يقطع ويقلى فى القدر على النار بالشحم المسلي الذي قد نزع منه سلاه والزيت حتي ينضج ثم يرفع في أواني فخار من غير أن يكون طرح في الشحم

الذي قلي به ملح ولا ابزار الا الدار صيني فقط وتحكم تغطيته وكذلك الشحم اذا جفف فى الظل بعد أن ينقي من العروق والغدد وينشف حتي لا يبقى فيه نداوة ويرفع من غير أن يملح فانه يبقى مدة . وان سلي الشحم والالية وأسرع فى أن لا يحترق ونزع منه السلا ولم يجعل فيه ملح ولا ابزار ورفع في اناء مدهون فان ذلك يبقى مدة كبيرة . والجبن اليابس يطلى بعكر الزيت وأما القنبريس وهو نوع من الجبن فلا يثبت الا فى البلاد البادرة الشديدة البرد

الحطب والفحم والتبن

هذه الاشياء مما يجب الاعتناء بتحصيلها في ابانها وحفظها لا سيما اذا كانت الحاشية والدواب كثيرة فان ذلك مما يجب أن يصرف الاهتمام اليه وأن لا يغفل أمره ألبتة . فقد قيل انه حصر بعض الحصون وامتنع وكان عند أهله سائر الاقوات فعدموا الحطب فاوقدوا ابوابهم وسقوف بيوتهم فلما نفد سلموا الحصن والقوا بأيديهم لعدم الحطب

وقيل مكتوب على باب مدينة قرطاجنة الحطب القمح الحطب فجعلوا الحطب مرتين والقمح مرة واحدة

فصل في العقار

أما مايعم جميعه من محمود الصفات فافضله ماخلص من الاشتراك للراحة من الخصومات والمناظرات ومما ينتج من العداوات وما كانت أصول ملكه سليمة من الغصب والوقف والتحبيس والحكر وهو من أفضل الاموال مع العدل الشامل . والامن الكامل . لانه يجر مالا بصناعة وبغير صناعة

القول في العسل والربوب كلها

أما عسل النحل فاذا كان جيدا بقي مدة كبيرة لا يتغير ولا يفسد وأما عسل القصب والربوب باجمعها فانه متى كانت فيها رقة ولم تكن نارها زائدة وهي غليظة القوام فانها تفسد وتحمض

السكر الابيض والاحمر

متى حفظ ذلك من النداوة والفار يبقى مدة طويلة وافضل السكر الابيض ماصلب منه وصفا لونه . وأفضل الاحمر ما كان بهذه الصفة وأردأ كل ردئ منه مامال لونه الى السواد وطعمه الى الملوحة

الفواكه اليابسة

كالتين والزبيب والعناب والجوز والفستق واللوز والبندق فان كثرة استعمال الناس لها توجب معرفتهم بها ويستغني بذلك عن وصفها

وأما الفواكه الرطبة فانه متى احتيج الى حفظ شيء منها في الاسفار أو ما يجري مجراها فانها اذا جعلت في عسل النحل حفظت

اللحم والشحم

اذا احتيج الى ادخار اللحم والشحم لاجل الاسفار أو الحصار أو ماشاكل ذلك فيجب أن يشرح وينقى من العروق والعظام ويجعل عليه ملح قليل ثم يعبى على بلاطة ويوضع عليه لوح ويثقل بأحجار ويترك ست ساعات حتى يتصفى مافيه من الدم والمائية ثم ينشر على حبل في الهواء والظل ست ساعات أيضا ثم يقطع ويقلى في القدر على النار بالشحم المسلي الذي قد نزع منه سلاه والزيت حتى ينضج ثم يرفع في أواني فخار من غير أن يكون طرح في الشحم

الذي قلي به ملح ولا ابزار الا الدار صيني فقط وتحكم تغطيته وكذلك الشحم اذا جفف في الظل بعد أن ينقي من العروق والغدد وينشف حتي لا يبقى فيه نداوة ويرفع من غير أن يملح فانه يبقى مدة . وان سلي الشحم والالية وأسرع في أن لايحترق ونزع منه السلا ولم يجعل فيه ملح ولا ابزار ورفع في اناء مدهون فان ذلك يبقى مدة كبيرة . والجبن اليابس يطلى بعكر الزيت وأما القنبريس وهو نوع من الجبن فلا يثبت الا في البلاد البادرة الشديدة البرد

الحطب والفحم والتبن

هذه الاشياء مما يجب الاعتناء بتحصيلها في ابانها وحفظها لاسيما اذا كانت الحاشية والدواب كثيرة فان ذلك مما يجب أن يصرف الاهتمام اليه وأن لا يغفل أمره ألبتة . فقد قيل انه حصر بعض الحصون وامتنع وكان عند أهله سائر الاقوات فعدموا الحطب فاوقدوا ابوابهم وسقوف بيوتهم فلما نفد سلموا الحصن والقوا بأيديهم لعدم الحطب

وقيل مكتوب على باب مدينة قرطاجنة الحطب القمح الحطب جملوا الحطب مرتين والقمح مرة واحدة

فصل في العقار

أما ما يحمد من محمود الصفات فافضله ماخلص من الاشتراك للراحة من الخصومات والمناظرات ومما ينتج من العداوات وماكانت أصول ملكه سليمة من الغصب والوقف والتحبيس والحكر وهو من أفضل الاموال مع العدل الشامل . والامن الكامل . لانه يجر مالا بصناعة وبغير صناعة

الخراج
وصناعة الكتابة

لقدامة بن جعفر
شرح وتحقيق
الدكتور محمد حسين الزبيدي

الفروث والحلتيت فيها . فلم يلبث ماؤهم الا ليلة حتى دود وأتن وفسد . فلما جن عليهم الليل هربوا وأخلوا القلعة وأسكن مسلمة مدينة الباب والابواب أربعة وعشرين ألفا من أهل الشام على العطاء ؛ فأهل الباب الى اليوم لا يدعون عاملا[٣٤٠] يدخل الا ومعه مال يفرقه فيهم •

ثم ولى هشام بعد مَسْلَمة ؛ سعيداً الجُرَشي فأقام بالثغر سنتين ؛ ثم ولاه مروان بن محمد فنزل كسال وهو بنى مدينتها من برذعة على أربعين فرسخا ومن تفليس على عشرين فرسخا • ثم دخل أرض الخزر مما يلي باب اللان وأدخلها أسيد بن زافر السلمي ، أبا يزيد معه ملوك الجبال من ناحية الباب والابواب • فأغار مروان على صقالبة كانوا بأرض الخزر فسبى منهم عشرين ألف أهل بيت فأسكنهم خاخيط ثم انهم قتلوا أميرهم وهربوا فلحقهم وقتلهم •

ولما بلغ عظيم الخزر كثرة من وطيء به مروان بلاده من الرجال وما هم عليه من النجدة والبأس نخب ذلك قلبه وملاءه رعبا ، فلما دنا منه مروان أرسل اليه رسولا يدعوه الى الاسلام ، أو الحرب ، فقبل الاسلام ؛ وسأل ان يوجه اليه بمن يأخذه عليه ، فلما فعل مروان ماسأله من ذلك ليظهر الاسلام ، ووأدع مروان على ان أقره على مملكته ، وسار مروان نحوه بخلق كثير من الخزر ، فأنزلهم ما بين السمور والشابران في سهل أرض اللكز • ثم ان مروان دخل أرض ملك السرير فأوقع بأهلها ، وفتح قلاعا فيها ودان له ملك السرير واطاعه وصالحه على ألف راس وخمسمائة جارية سود الشعور والحواجب واشفار العيون في كل سنة ، وعلى مائة ألف مدى تصب[٣٤١] في اهراء الباب والابواب ، وأخذ منه بذلك الرهن • وصالح مروان توامان على مائة راس وخمسين غلاما ، وخمسين

(٣٤٠) في الاصل : غلاما •

(٣٤١) في س : يصيب •

جارية خماسيين سود الشعور والحواجب وأهداب الاشفار ؛ وعشرين ألف مدى للاهراء في كل سنة ؛ ثم دخل[٣٤٢] أرض زريكران[٣٤٣] فصالحه ملكها على خمسين راسا وعشرة آلاف مدي للاهراء في كل سنة • ثم أتى أرض حُمزين فأبى حمزين[٣٤٤] أن يصالحه . وافتتح حصنهم بعد ان حاصرهم فيه شهرا ؛ وأحرق وأخرب ثم نجع بالصلح فكان صلحه على خمسمائة رأس يؤديها دفعة واحدة • ثم لا يكون عليه سبيل وعلى أن يحمل ثلاثين ألف مدى الى أهراء الباب في كل سنة • ثم أتى سندان فأفتتحها صلحا على مائة رأس يعطيه أياها صاحبها دفعة ، ثم لا يكون عليه سبيل فيما يستقبل ، وعلى أن يحمل في كل سنة الى أهراء الباب خمسة آلاف مدى • ووظف على طبر سرانشاه عشرة آلاف مدى في كل سنة تحمل الى أهراء الباب ولم يوظف على فيلانشاه شيئا وذلك لحسن[٣٤٥] غنائه وجميل بلائه واحماده أمره ثم نزل مروان على قلعة اللكلز ، وقد امتنع صاحبها من اداء شيء من الوظيفة ، وخرج يريد صاحب الخزر فقتله راع بسهم رماه وهو لا يعرفه ، فصالحه أهل اللكلز على عشرين ألف مدى تحمل الى الاهراء ، وولى عليهم خشرما[٣٤٦] السلمي ، وسار مروان الى قلعة صاحب شروان وهي تدعى خرش ، وهي على البحر فاذعن بالطاعة والانحدار الى السهل وألزمهم عشرة آلاف مدي في كل سنة ، وجعل على صاحب شروان أن يكون في المقدمة اذا بدأ المسلمون لحرب الخزر ، ثم في الساقة اذا رجعوا ، وعلى فيلانشاه أن يغزوا معهم فقط • وعلى طبر سرانشاه أن يكون في الساقة وفي المقدمة اذا انصرفوا ، ثم سار مروان الى الدوادنية فأوقع بهم ، ثم جاءه

(٣٤٢) في س : دخل على ارض •

(٣٤٣) في س ، ت : زركران •

(٣٤٤) في س : خمرين •

(٣٤٥) في الاصل : يحسن •

(٣٤٦) في س : خرشرما •

كتاب

علم الملاحة في علم الفلاحة

تأليف

الشيخ عبد الغني النابلسي
النقشبندي القادري
١٠٥٠ - ١١٤٣ هـ

منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت

الخاتمة

في كيفية الخزن وادخار الحبوب والبزور والفواكه الطرية واليابسة والقطاني وبعض الخضر والزهور والعصير والخل والمخللات والملحات والورد وماء الورد

أما ادخار الفواكه الرطبة واليابسة ، نحو العنب والزبيب والمشمش والأجاص فذلك يدخر في المواضع الباردة الـريح النظيفة ولا يقـرب الفواكه شيء من حبّ السفرجل ولا يخزن معه فانه يضر بالرطبة منها . والعنب اذا أردت أن تبقى عناقيده زمانا يحرق ورق التين وحطبه وينثر رماده على العناقيد يصمد طويلا وان غمست العناقيد في عصارة البقلة الحمقاء حفظت مدة طويلة وان غمست في ماء الشب وعلقت لا تتلف طوال السنة وان أخذ رماد الجرزون ورماد حطب التين وخلطا بماء وغلي الماء ثم برّد ثم غمست فيه العناقيد وجففت بعد اخراجها منه ثم وضعت في تبن الشعير فانها تبقى زمانا . وكذا جميع الفواكه الرطبة ونشارة الساج والأرز ورماد الكرم يُضرب أي منها بالماء وتغمس فيـه العناقيد وترفع ثم تفرش أو تعلق في غرفة نظيفة معتدلة الجو ، تبقى زمانا طويلا وان صنع اناء من روث البقر المخلوط بقليل من طين أبيض بعد التأكـد من عدم وجود شقوق في الاناء فاذا وضعت فيه عناقيد العنب ثم طين رأس الوعاء ووضع في مكان نظيف بارد ، فانه يبقى الى النيروز . ويؤخذ العنـب الشتوي الغليظ القشر الصلب الأبيض أو الأسـود الناضج المستحكم

الحلاوة في شهر كانون أو غيره بحسب تبكير الأرض وتأخيرها بعد أن يقطف بحديد قاطع ويكون ذلك بعد ارتفاع الشمس وذهاب الندى ثم ينقى العنقود من الحب الفاسد أو غير الناضج وتفرش له الخوابي الجدد بتبن الاشتائية أو بتبن السلت ثم توضع العناقيد بين طبقتي التبن الى أن تمتليء الخابية ويختم فمها بالطين ليمنع الهواء من التسرب الى داخلها ثم تحفظ الخوابي في مكان لا تصل اليه الشمس فان العنب يبقى غضا عاما كاملا • ويحفظ العنقود مدة طويلة في ظرف من فخار على أن لا يكون في العنقود فساد وذلك بأن يطين عليه بطين مصنوع من تراب أحمر • وقيل تغمس العناقيد في ماء وملح وتفرش على تبن الترمس أو تبن الباقلاء أو تبن الشعير وتحفظ في موضع بارد لا تصيبه الشمس ولا توقد فيه نار تبقى زمانا • وقيل ان وضع عنقود العنب في ظرف الفخار الجديد وسدّ رأس الظرف بجلد شدا محكما ودفن في تراب لا يصل اليه الفساد مدة طويلة وان جعلت الجرة في الماء الى حلقها لا يلحق العنقود فساد كذلك ، واذا قطع العنقود بقضيبه وورقه وغمس موضع القطع في قار مذاب وعلق بقي غضا الشتاء كله • وقيل ان فرش العنب على تبن الفول لم يقربه الجراد ما دام عليه ويبقى مدة سليما • وان خلطت نشارة الخشب مع دقيق الجاروس وجعلت في آنية مطلية بالقار طبقة منه وطبقة من العنب فان العنب يبقى غضا •

وقال بعض الحكماء اذا أخذ ماء السماء وغلي حتى يذهب ثلثه ، ثم برد ووضع في اناء زجاج ، وجعل فيه ما يسع الاناء من عناقيد العنب المنقاة من الحب الفاسد ثم غطي فم الاناء بقي العنب فيه غضا • وقال آخر ، يسد رأس الاناء بجص ويرفع في موضع لا تقربه شمس ولا الحرارة ولا الدخان • وقيل تترك عناقيد العنب في شعير فلا تفسد • وقيل ان نشرت عناقيد العنب على تبن الفول أو تبن الترمس أو تبن القمح

مفرقة لا يمس بعضها بعضا لا تفسد وتبقى ما شئت ، وان علقت كذلك مفرقة تبقى زمانا ، لا سيما في مخازن القمح • وقيل تعلق منكسة ، واذا احتيج الى أكله غسل بماء ساخن ، وان علقت في خوابي تبقى زمانا، وان وضع رماد شجر التين أو حطب الكرم في ماء وغلي ثم غمست فيه عناقيد العنب وجففت ووضعت في تبن بقيت زمانا غضة • واذا أردت أن تحفظ العنب على الدالية وتقطعه متى شئت فاعمل أكياسا من كتان وأدخل كل عنقود في كيس واربط رأسه في عوده أو أصل العنقود فيبقى زمانا غضا • وقيل تلف العناقيد بالصوف المنفوش ، فانه يحفظها من الزنابير والنحل وتبقى زمانا • وان أردت أن يكون معلقا في الدالية حتى آذار أو بعده فخذ قضيبا منها فيه حمل كثير يمكنك أن تحنيه حتى يصل كعب الدالية ثم اجعله في حفرة بعمق ذراعين مفروشة برمل ناعم نقي وأنزل العناقيد في الحفرة من غير أن تصيب الأرض وجوانب الحفرة وشده الى وتد أو نحوه لئلا يخرج ، وغط الحفرة بورق السوسن ، واثر عليها ترابا مثل الدقيق حتى يتلبد عليه فان العنب يبقى غضا طريا الى آذار أو بعده • وان جعل في الحفرة انية من فخار جديد كبيرة واسعة ودليت فيه العناقيد وهي في غصنها دون أن تمسها ثم غطي فمها بقي العنب غضا طريا الشتاء كله وسلم من كل آفة تفسده • وان جعل العنقود في وسط قادوس (1) لطيف جديد مثقوب دون أن يمس جوانب القادوس ويعلق في الدالية فان العنب فيه يبقى زمانا • واذا قطع أول حمل من عنب الكرمة ثم سقيت الدالية فانها تحمل مرة أخرى عنبا مؤخرا ، فاذا نضج جعل كل عنقود في آنية من خزف ويعلق بأغصان الكرم لئلا يسقطها الريح ويطين فمها بجص فان ذلك العنب يبقى غضا الى أول الربيع دون

(1) القادوس : وعاء شبيه بالصندوق المستطيل ، واكثر ما يستعمل لرفع المياه من السواقي والآبار .

أن يفسد ، وقيل يثقب في الآنية ثقب للهواء دون أن يمس المنقـود الآنيـة .

وأما حفظ العنب وادخاره زبيبا فطريقته أن تلوى العناقيـد اذا أدرك العنب أولا حتى يمنع عنها الغذاء من شجرتها وتترك كذلك حتى يتقبض ثمر العنب ثم يقطف ويعلق في ظل حتى ييبس ، ثم يجعل فـي وعاء من خزف فرش بورق يابس من الكرم ويجعل مثله فوقه ثم يطـين فم الاناء ويخزن في بيت بارد لا يصيبه دخان ، فانه يطيب ويطول بقاؤه ويحفظ من الندى وهذا الزبيب يكون لذيـذا ورطبا يميـل بلونه الى البياض . وقيل يقطف ورق الدالية وتفرش عناقيـد العنب عليها حتى تجف وتصير زبيبا . واذا قطف عنب الزبيب قبل تناهي نضجه وحلاوته وذهاب حموضته ومرارته فان زبيبه يكون قليل الحلاوة خفيف الوزن ، وكذا التين وفي الليل يجمع الزبيب والتين المنشور حتى لا يضر به هواء الليل ونداه . وان غطي ليلا قبل يبسه بحصير من بـردي أو قصب أو شبه ذلك وكشف للشمس نهارا أسرع ذلك في يبسه ، وكذا ان فرش في أرض بور . واذا يبس العنب الغليظ ونحوه صار زبيبا كان وزنه نحو الثلث والرقيق والأخضر يكون وزنه ربع وزنه عنبا أو أقل . والأرض البور الحمراء الخالية من العشب أحسن مكان لنشر العنب للزبيب على أن لا يجعل بعضه فوق بعض ، ولا ينشر قرب الطريق والآبار فانه يتغير لونه .

وطريقة أخرى في عمل الزبيب اذا كان العنب غليظا أو تأخر قطفه أو أردت استعجال يبسه ، فخذ رماد الفول ونحـوه وصب عليه مـاء واتركه يوما وليلة أو أكثر ، وضع فيه رمادا واغله ثلاث غليات أو أكثر وادخل فيه عناقيد العنب مدلاة وهو سخن على النار ثم أخرج العنب منه

قبل أن يتشقق حبه وانشره في الشمس على حشيش وقلّبه من الغد برفق، فاذا جف جيدا فارفعه وان أردت أن يكون الزبيب أزرق يجعل في الرماد قشور الرمان ، وطريقته أن يؤخذ الرمان ويجعل عليه أربعة أمثاله من الماء العذب ويترك ثم يؤخذ أعلاه ويجعل في قدر نحاس كبير ويرفـع على النار . فاذا تناهى غليانه يغمس سل العنب في القدر حتى يغيب كله في ماء القدر وهو شديد الغليان غمسة أو غمستين ثم يرفع ويفرش على دبس يابس ولا بد أن يقلب في الغد ويترك بعد ذلك حتى يجف . ثم يقلب مرة أخرى ، فاذا يبس خزن في ظروف فيها رماد الفول ، وان جعل في الماء المذكور قليل من الزيت الطيب صلح به الزبيب .

وأما التين فيخزن غضا بأن يؤخذ التين بعوده ويوضـع في قـدر جديد في صفوف متباعدة ويجعل في موضع بارد ، فان حمض يوضع تحت القدر أعواد قرع يابس وتوقد عليه النار والدخان وقيل أن أخـذ التين غضا ووضع على ورقه وألقي عليه غطاء زجاج أو رصاص أو اناء مقيَّر بقي غضا . وأما خزنه يابسا وتنشيقه فانه يجمع التين اذا سقط على الأرض بعد تناهي نضجه ويفرش وييبس في الشمس جيدا ويتـرك ليلة منشور للندى ويرفع قبل طلوع الشمس ويستر بعـد ذلـك عـن الشمس ويحفظ في البيوت من الندى وان جعل في الفخار يرفع مـن المنشر وفيه نداوة يسيرة . وقيل ان وضع بين التين اليابس في وعائـه الذي خزن فيه ورق السَّرو لا يدود . وقيل ان غمست ثلاث تينات في قار رطب وجعل منها واحدة في أسفل الاناء وأخرى في وسطه وأخرى في أعلاه سلم من العفن . وقيل يرش عند اختزانه بماء مذاب فيه ملح رشا خفيفا فذلك يحفظه من السوس ولا يلحقه تغير .

(١) مقيَّر : مطلي بالقار وهو الزفت .

وأما خزن نحو التفاح والكمثري والسفرجل والأترج ونحوهـا فخذ أيها شئت من شجرته برفق لئلا يتهشم وليكن فجا الى حد ما وسليما من الآفات وان كانت الحبة بعنقها فأحسن ثم تلف كل حبة بورق الحور أو في خرقة كتان ويربط عليها بالخيوط ويطين فوقه بطين لزج مصنوع من تراب أبيض وبجص معجون بماء تجفف في الظل وترفع على لـوح معلق أو تعلق بأعناقها في موضع بارد لا تصيبه الشمس ولا الريح ولا الدخان ولا حرارة نار ، أو تدفن في شعير ، فانها تبقى زمانا طويلا . واذا احتيج اليها تنقع في الماء حتى ينحل ذلك الطين عنها ، والفواكـه الشتوية أصبر وأكثر صمودا وتجمـع في تشرين الأول وتجنى باليـد وطريقة حفظها أن تؤخذ قطع كتان جافة تفرش في آنية فخار جديـدة جافة ويجعل فيها من التفاح طبقة ومن الكتان طبقة ليحـول ذلك بـين ملامستها بعضها بعضا ، وتغطى بقطعة الكتان كما ويغطى الاناء ثم يطين بالطين الموصوف سابقا ويعلق في غرفة كبيرة مظلمة باردة فانهـا تبقى ولكن لا بد من تفقدها مرة في الشهر لازالة العفن ان وجد وبذلك تبقى الى حزيران موعد الموسم الجديد .

ويحفظ السفرجل كذلك ، ويخزن منفردا لا يقرب من شيء مـن الفواكه ، وقيل اذا جفت التفاحة في طين الفخار ورفعتها وفتحتها متى شئت تجدها صحيحة ، وان شئت فاجعل ذلك الطين في ظرف من فخار أو من طين يابس أو شبهه وغيّب فيه التفاح دون أن يلصق بعضه ببعض فانك تأكل منه تفاحا رطبا متى شئت ، وان ألقيته في خابيـة وصببت عليه صعترا بقي غضا زمانا طويلا . وأما الكمثري وهو الانجاص فيفرش ملح جريش أو نشارة خشب في أسفل اناء جديد ثم يصف عليه حـب الكمثري يحفظه زمنا . وكذا ان جعل في آنية فيها عسل ، فانـه يبقى زمانا ، وان جعل في جرة فخار جديدة ثم سد رأسها باحكام ودفنت في

التراب فانها تبقى فيها صحيحة سليمة ، وكذلك ان دفنت الجرة الـى حلقها في الماء . وكذا التفاح والرّطب من التمر . وقيل تجمع الكمثري وفيها فجاجة وتطلى أعناقها بقار مذاب وتوضع على نشارة خشب متفرقة بعضها عن بعض . وأما خزنها يابسة فخذ السليم منها وقطعه أرباعـا ثم أنشره في الشمس على ألواح وقلّبه كل أربعة أيام حتى يجف ولا يبقى فيها رطوبة ، ثم ضعه في قفف طبقة فوق طبقة ويرش على كل طبقة شيء من العسل رشا رقيقا حتى تمتلئ الظروف ويؤكل في الربيع والشتاء لكنه قليل الغـذاء .

وأما السفرجل فتلف كل حبة في ورق تـين ويطين بالطين الحلـو الأبيض ويجفف في الظل ويوضع في غرفة ليس فيها غيره من الفواكـه لأن رائحته تضر الفواكه الرطبة ، لا سيما العنب غضا ويابسا . وقيـل يدفن السفرجل في تبن الشعير . وقيل يوضع في نشارة خشب ، وان وضع في عصير حلو في آنية كان أبقى له . وكذا التفاح ، وان حنط بطين الفخارين كان عجبا . وبهذه الطريقة يخزن يابسا .

وأما الرمان فيجمع بأعناقه وفيه فجاجة وقيل بعد نضجه ويربـط بالخيوط ونحوها ويعلق في غرفة باردة دون أن يمس الحائط أو بعضه بعضا ، فانه يبقى كذلك زمانا . وكذا ، ان علق في الهواء حتى يجف قشره ، وقيل ان غمس الرمان بماء شديد الحرارة وترك فيه الى أن يبرد الماء ثم علقت كل رمانة وحدها مربوطة بخيط أو ملفوفـة بقطعة مـن شبكة ونحوها ، فانها تبقى سنة لا تتغير ولا تعفن ، وقيل ان طلي رأسها وأسفلها بزفت وعلقت ، بقيت زمانا ، وان غمست بماء مملح ثم جففت وعلقت بقيت كذلك زمانا وأحسن شيء لخزنه غمسه بالماء الحار وتركـه فيه حتى يبرد الماء فاذا رفع منه وعلق عاش سنة سليما . وقيل اذا يبست

قشور الرمانة وأردت أن ترطبها فاعرضها للنار أو ادخلها الفرن بعد أن تسخنها ، فانها تعود رطبة .

وأما الاجاص وهو عيون البقر والقراصيا والعناب والخوخ ، وهو المسمى بالدراقن فتيبس في الشمس بعد أن تقلب مرارا ولا يكون ذلك الا فيما نضج منها ثم تجعل في أزيار فخار جدد وتسد بالجص وتحفظ الى وقت الحاجة فاذا أريد أكلها رشت بالماء ولفت بخرقة حتى تترطب . وييبس العناب ونحوه منظوما في خيط ويعلق في الهواء في الغرف ونحوها ، فانه يبقى العام كله . وأما الخوخ فيفرغ من نواه دون تقطيعه ثم ينظم في خيط ويعلق في الهواء ويترك حتى يجف أو يعلق في زير من فخار أحمر فيبقى العام كله وعند أكله يرش بالماء ويجعل في قطعة من قماش حتى يطرى . وأما الفستق والجوز واللوز فتجفف في الشمس بقشورها والجوز والفستق اذا جف يخزن في أواني الفخار الجديدة واللوز المقشور يغسل بعد أن يجفف بالماء المالح وييبس جيدا فيكون أبيض ناصعا . واذا أردت أن يكون الفستق والجوز واللوز والبلوط وشبهها بعد يبسه أخضر أدفنها بقشرها أو مقشرة مصرورة في خرقة نظيفة في رمل مبلول أو في طين ورشها بالماء العذب مرات ثم اتركها أياما فتصير غضة كالأخضر . وقيل يكسر الجوز اليابس برفق ويؤخذ لبه صحيحا ويلف في خرقة كتان نظيفة ويدفن في تراب نقي ويسقى بالماء في كل يوم مرة عدة أيام ، فانه يعود أخضر فريكا . والقسطل والبلوط يحفظ بعد جفافه في الخوابي وتطين رؤوسها بعد سدها فيبقى كل منهما على رطوبته الى شهر أيار ، واذا أخرج من الأواني للأكل جعل في قفة كيس وضرب بالمرازب (٢) برفق حتى ينكسر عنه قشره ، واذا أحببت أكله رطبا

(١) ازيار : جمع زير وهو الجرة الكبيرة .
(٢) المرازب : جمع مرزبة وهي على شكل القدوم لكن الغالب فيها ان تكون مصنوعة من الخشب .

فافرشه على أرض ندية نظيفة وغطه بطبقة رقيقة من الرمل ورشه بالماء العذب مدة ثمانية أيام فانه يصير غضا كأنه جني من يومه. والبلوط ييبس بالدخان وذلك بأن يفرش على حصير من قصب أو قش ويبقى حتى يجف ، ثم يقشر ويخزن . وقيل يغلى بالماء ثم يرفع من الماء ويترك حتى يجف وينقى من قشره ويطحن ويخبز كما تقدم . والقسطل لا يتحمل ذلك ، بل يؤخذ غضا طريا ساعة جمعه ويدفن في حفرة عمقها ثلاثة أشبار مفروشة بالرمل في موضع لا يصيبه مطر أو يطين عليه بالجص لئلا يصيبه المطر .

وأما خزن الحبوب والبزور والخضروات فكما يأتي : يخزن القمح اما في حفر أو مطامير بعيدا عن الريح والهواء وأما في اهراءات معرضا للهواء ، فاذا خزن في الاهراءات وضع تحته من تبنه ما سمكه نحو ذراعين وكذلك على أفواه المطامير مثل ذلك ان كان مخزونا فيها . ويكون للاهراء كوى من جهة المشرق والمغرب فهواء هاتين الجهتين تذهب عنه الآفات ولا يكون لها من جهة الجنوب منفس ولا كوى (١) . ومما يطيل في بقاء القمح خزنه في سنابله ، ويقال أنه اذا خزن في سنابله بقي مائة عام ، وان أخذ ورق الرمان أو رماد حطب البلوط المنخول ووضع من أي منهما مع القمح مقدار جزء واحد من مائة جزء من القمح يسلم من الآفات ، وكذا رماد عيدان الكرم أو بعر الضأن اليابس فكلها تحفظ القمح من الآفة وكذلك ورق السرو اذا خلط بورق السلق المجفف ووضع مع القمح أبعد عنه السوس ، وقيل أن قشور الأترج والفوتنج النهري يقتل السوس ، وكذا ان وضعت في الثياب أبعد عنها العث .

وأما الشعير فيحفظه الرماد ــ أي رماد كان ــ أو الجص المنخول

(١) كوى : جمع كوّة وهي الطاقة .

قشور الرمانة وأردت أن ترطبها فاعرضها للنار أو ادخلها الفرن بعد أن تسخنها ، فانها تعود رطبة •

وأما الاجاص وهو عيون البقر والقراصيا والعناب والخوخ ، وهو المسمى بالدراقن فتيبس في الشمس بعد أن تقلب مرارا ولا يكون ذلك الا فيما نضج منها ثم تجعل في أزيار فخار جدد وتسد بالجص وتحفظ الى وقت الحاجة فاذا أريد أكلها رشت بالماء ولفت بخرقة حتى ترطب • وييبس العناب ونحوه منظوما في خيط ويعلق في الهواء في الغرف ونحوها ، فانه يبقى العام كله • وأما الخوخ فيفرغ من نواه دون تقطيعه ثم ينظم في خيط ويعلق في الهواء ويترك حتى يجف أو يعلق في زير من فخار أحمر فيبقى العام كله وعند أكله يرش بالماء ويجعل في قطعة من قماش حتى يطرى • وأما الفستق والجوز واللوز فتجفف في الشمس بقشورها والجوز والفستق اذا جف يخزن في أواني الفخار الجديدة واللوز المقشور يغسل بعد أن يجفف بالماء المالح وييبس جيدا فيكون أبيض ناصعا • واذا أردت أن يكون الفستق والجوز واللوز والبلوط وشبهها بعد يبسه أخضر أدفنها بقشرها أو مقشرة مصرورة في خرقة نظيفة في رمل مبلول أو في طين ورشها بالماء العذب مرات ثم اتركها أياما فتصير غضة كالأخضر • وقيل يكسر الجوز اليابس برفق ويؤخذ لبه صحيحا ويلف في خرقة كتان نظيفة ويدفن في تراب نقي ويسقى بالماء في كل يوم مرة عدة أيام ، فانه يعود أخضر فريكا • والقسطل والبلوط يحفظ بعد جفافه في الخوابي وتطين رؤوسها بعد سدها فيبقى كل منها على رطوبته الى شهر أيار ، واذا أخرج من الأواني للأكل جعل في قفة كيس وضرب بالمرازب (٢) برفق حتى يتقشر عنه قشره ، واذا أحببت أكله رطبا

(١) ازيار : جمع زير وهو الجرة الكبيرة .
(٢) المرازب : جمع مرزبة وهي على شكل القدوم لكن الغالب فيها ان تكون مصنوعة من الخشب .

فافرشه على أرض ندية نظيفة وغطه بطبقة رقيقة من الرمل ورشه بالماء العذب مدة ثمانية أيام فانه يصير غضا كأنه جني من يومه • والبلوط ييبس بالدخان وذلك بأن يفرش على حصير من قصب أو قش ويبقى حتى يجف ، ثم يقشر ويخزن • وقيل يغلى بالماء ثم يرفع من الماء ويترك حتى يجف وينقى من قشره ويطحن ويخبز كما تقدم • والقسطل لا يتحمل ذلك ، بل يؤخذ غضا طريا ساعة جمعه ويدفن في حفرة عمقها ثلاثة أشبار مفروشة بالرمل في موضع لا يصيبه مطر أو يطين عليه بالجص لئلا يصيبه المطر •

وأما خزن الحبوب والبزور والخضروات فكما يأتي : يخزن القمح اما في حفر أو مطامير بعيدا عن الريح والهواء وأما في اهراءات معرضا للهواء ، فاذا خزن في الاهراءات وضع تحته من تبنه ما سمكه نحو ذراعين وكذلك على أفواه المطامير مثل ذلك ان كان مخزونا فيها • ويكون للاهراء كوى من جهة المشرق والمغرب فهواء هاتين الجهتين تذهب عنه الآفات ولا يكون لها من جهة الجنوب منفس ولا كوى (١) • ومما يطيل في بقاء القمح خزنه في سنابله ، ويقال أنه اذا خزن في سنابله بقي مائة عام ، وان أخذ ورق الرمان أو رماد حطب البلوط المنخول ووضع من أي منهما مع القمح مقدار جزء واحد من مائة جزء من القمح يسلم من الآفات ، وكذا رماد عيدان الكرم أو بعر الضأن اليابس فكلها تحفظ القمح من الآفة وكذلك ورق السرو اذا خلط بورق السلق المجفف ووضع مع القمح أبعد عنه السوس ، وقيل أن قشور الأترج والفوتنج النهري يقتل السوس ، وكذا ان وضعت في الثياب أبعد عنها العث •

وأما الشعير فيحفظه الرماد — أي رماد كان — أو الجص المنخول

(١) كوى : جمع كوّة وهي الطاقة .

بقدر ما يرى بياضه في الشعير ، أو بدفن جرة مملوءة بخل طيب في وسطه • والعدس والماش وشبههما اذا جعلت في وعاء من خزف دهن جوفه بدهن ووضع على الوعاء رماد سلم من الآفة ؛ وقيل ان نشرت الحبوب والقطاني في ليلة مظلمة ندية وجمعت من الغد وهي طرية وخزنت سلمت • وأما الدقيق فمما يحفظه ويبقيه زمانا طويلا أن يؤخذ خشب الصنوبر ويدق ويجعل في صرر وتدس في الدقيق فذلك يحفظه من التغير ويبعد عنه الدود ، أو يسحق الكمون والملح بكمية متساوية ويذر على وجه الدقيق يحفظه ، أو يعجنان بالخل وتصنع منهما أقرص تجفف وتدس في الدقيق متفرقة ، فلا يتغير • وان أخذ عود السرو الأحمر وقطع قطعا صغارا وألقيت في الدقيق حفظ من الآفات ، وان أخذ الفوتنج والسذاب [1] وبزر الخمطي وبزر الخشخاش فخلطته وسحقت وصنع منها أقراص ووضعت متفرقة في الدقيق حفظته •

وأما البزور ؛ فبزر البصل والثوم والكراث والجزر لا يخزن شيء منها على الأرض بل في أواني لم يصبها دهن ، وتعلق على الحيطان مخلوطة بقليل من الملح المسحوق • وأما بزر الباذنجان والخيار والقثاء والبطيخ والتين والعنب وشبهها فتؤخذ بعد تناهي نضجها وتغسل وتجفف ثم تخزن في آنية جديدة ويطين فمها وتعلق في موضع ليس رطبا • وأما البطيخ فتوضع كل واحدة في شبكة من حبل وتعلق في موضع بارد ، فيبقى غضا ، وقيل يطلى بطبقة من طين بزبل ونخالة شعير معجونة بعصارة العوسج أو القرع فانه يبقى زمانا • والقرع أو الخيار اذا جعل في عسل بقي غضا زمانا ، وقيل وكذا ان جعل في خم طيب • وان سلق

(١) السذاب : اكثر المؤلف من ذكره وطرق استعماله وهو نبات طيب الرائحة له ازهار صغيرة جدا ويزيد المعجم على وصفه فيقول «له بعض الفوائد الطبية الا أن استعماله خطر للغاية » .

القرع بماء عذب وجعل في اناء مع خل وزيت لا يفسد ؛ وان قطع القثاء رطبا وجعل في ماء وملح بقي الشتاء كله ، والقنبيط والرازيانج يخزن في الخل فيبقى •

وأما المخللات ؛ فالخردل عمدة المخلل وأجوده الأبيض يخلط بقليل من الملح حتى لا يكون مرا • وطريقة صنع اللفت أن يقشر ويقطع قطعا كبيرة ويذر عليه الملح ويترك ليلة حتى ينصل منه الماء ثم يرفع ويجعل في مصفاة ويعصر باليد حتى يخرج الماء ويذر عليه الخردل والملح وهو فاتر ثم يصب عليه الخل وملحقاته وما يؤكل في أيام يسيرة يقشر ويسلق حتى ينضج ويهيأ كما ذكرنا • والباذنجان ينقع في ماء وملح ليلة ثم يرفع ويصب عليه الخل وملحقاته ، أما اذا أريد أن يخزن بالماء المغلي ؛ والذي يؤكل في يومه يغلى حتى ينضج • وطريقة صنع اللفت الأبيض المكبوس بالخميرة يعجن دقيق الشعير أو النخالة بخميرة وماء ساخن قد سلق فيه اللفت ، ثم يهرق ماؤه ويصفى ويذر عليه الخردل ويترك في المرقة بالخميرة مع كثير من النعنع والسذاب وورق النارنج • واللفت المصنوع بحب رمان ؛ يدق حب الرمان ويصفى ويمزج بالخل ويرفع على النار حتى يقارب الجمود ، ويجعل فيه نعنع وسذاب وفلفل وزنجبيل وخشخاش وسمسم مقشور وشهدانج وقلب جوز غير مدقوق ؛ فاذا عقد يقشر الثوم ويقطع ويقلى بالشيرج حتى يحمر ويرمى عليه بعد ذلك قطع اللفت المقشر المسلوق ويوضع حب الرمان ويغلى على النار ثم يحفظ في اناء •

والباذنجان له طرق منها أن يؤخذ ورق الكرفس والنعنع والمقدونس وتجعل في اناء ويذر عليه كزبرة يابسة وكراويا محمصين مدقوقين وفلفل وأسنان ثوم صحاح مقشورة ، ويقطع من الباذنجان رؤوس أقماعه ويشق

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة الثقافة
دار الكتب والوثائق القومية

أوراق البردي العربية

بدار الكتب المصرية

تأليف
ادولف جروهمان Ph. D.
أستاذ التاريخ الإسلامي والآثار الإسلامية بجامعة القاهرة

ترجمه إلى العربية
الدكتور حسن ابراهيم حسن
Ph. D., D. Lit.
المدير السابق لجامعة أسيوط
أستاذ تاريخ الشرق الأدنى بجامعة كاليفورنيا
(لوس أنجلس)، الولايات المتحدة الأمريكية

راجع الترجمة
عبد الحميد حسن
الأستاذ بكلية دار العلوم
جامعة القاهرة سابقا

يشتمل على وثائق إدارية وبه ثمان وعشرون لوحة

القاهرة
مطبعة دار الكتب
١٩٦٧

والورقة قد قطعت بالمقص من قطعة كبيرة ؛ وقد أكلتها الأرضة ؛ ولكن النص لم يتأثر تأثرا يستحق الذكر .

١ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ كتبنا اطال الله بقا مولانا و[اد]ام عز[ه] وتاييده وعلوه ومكنته وكتب

٣ [ع]بده عن سلامة والحـ[ـمـ]ـد [لله] رب العلمين ومولانا ايده الله يعلم

٤ انا زرعنا [عند] عبده وصيف فدانين قمح ورفع الى الكاتب وتقدم

٥ اليه ان يحطّنا من الخراج ثلثه دنانير والتوقيع عنده و[م]ولانا

٦ ايده الله فى الناحية ونحن نسئله ايده الله ان ينقل الىّ من [ذ]لك

٧ بالغاية بحـ[ـصـ]ـول الغلة وقبضـ[ـ]ـها من وصيف فا[ن] احصلت

٨ الغلة عنده يرسل كتب الينا بذلك وقد عملنا على ان مولانا

٩ .... [ ]

(التعليقـات) :

٢ كلمة (ادام) رأس الواو فيها ذهب ، ولم يبق من حرفى الألف والميم فيها سوى آثار خفيفة . والكلمة التى بعد كلمـة (علوه) متقطعة فرأس الواو قد تآكل ، والحرف الذى بعده قد يكون ميما أو عينا أو حرفا آخر ولكن بقية الكلمة وهو (ـكنته) يبدو واضحا .

٣ كلمة (عبده) لم يبق منها سوى آثار من حرف العين . وكلمة (لله) بقى منها الأجزاء العليا.

٤ الكلمة التى بعد كلمة (زرعنا) قد نصلت (بهتت) كلها تقريبا وأكلتها الأرضة .

كلمة (فدانين) وردت هكذا فى الأصل .

٦ كلمة (ذلك) لم يبق منها فى حرفى (الذال واللام) سوى أجزاء قليلة .

٧ الكلمة الأولى فى هذا السطر متقطعة ، وقراءتها بناء على ذلك غير مؤكدة ، ويمكن أن تكون (بالعامة) أو (بالصامه) .

٩ لم يبق من هذا السطر سوى ثمانية أطراف وأربعة حروف من حجم متوسط .

٢٩٤

خطاب خاص بالمطالبة بتقديم علف للدواب

طراز رقم ٤٤٢ . تاريخه القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى) . وورقة البردى رقيقة نوعا ولونها أسمر فاتح طولها ٢٠,٨ س م وعرضها ١٥,٩ س م والخطاب مكتوب على الوجه بحبر أسود وبخط ذى طابع واضح يدل على أنه من القرن الثالث الهجرى والنقط ظاهرة أحيانا ؛ و « الشين » فى السطر السادس فوقها شرطة مائلة . وظهر الورقة خال من الكتابة . وقد طوى الخطاب من أسفل إلى أعلى طيا موازيا للأسطر . وعرض الطيات المتوالية هو : ١,٢ + ١,٥ + ١,٥ + ١,٩ + ١,٨ + ١,٩ + ١,٥ + ١,٧ + ١,٤ + ١,٥ + ١,٩ + ٢ + ١,٦ س م .

والمكان الذى كشف فيه الطراز غير معروف .

وورقة البردى فى حالة جيدة ؛ ولو أنها مثقوبة فى الوسط وقد أكلتها الأرضة فى مواضع متعددة .

١ بسـم الله الرحمن الرحيم

٢ اطال الله بقاك وادام عزك

٣ وكرامتك وجعلنى فداك

٤ دوابنا بلا علف مذ [ا]و[قت الذ]ى قدمت [فيه]

٥ عليك اعزك الله فاحب ان تتفضل بالامر

٦ للدواب بما تحتـ‹ـا›ج اليه ان شا الله

٧ [اط]ال الله بقاك وادام عزك وكرامتك

٨ وجعلنى فداك

(التعليقـات) :

١ كلمة (بسم) منقوطة فى الأصل .

٤ كلمتا (علف) ، (قدمت) وردتا هكذا فى الأصـل وتكميل النص فى منتصفه ليس إلا تخمينيا .

٥ الكلمتان (فاحب) ، (بمفصل) وردتا هكذا فى الأصل .

٦ الكلمات (للدواب)، (اليه)، (ان) منقوطة نقطا تاما فى الأصل . المؤكد أن كلمة (تحتج) (وهى غير منقوطة) قد كتبت تساهلا بدلا من (تحتاج) .

(ب)

خطابات للتموين

المواعظ والاعتبار
بذكر الخطط والآثار
المعروف بالخطط المقريزية

تأليف

تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي
المتوفى سنة ٨٤٥ هـ

طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة المثنى
بغداد

ويامرون السقائين بتغطية الروايا بالاكسية ولهم عيار وهو أربعة وعشرون دلوا كل دلو أربعون رطلا وأن يلبسوا السراويلات القصيرة الضابطة لعوراتهم وهى زرق وينذرون معلمى المكاتب بأن لا يضربوا الصبيان ضربا مبرحا ولا فى مقتل وكذلك معلموا العوم بتحذيرهم من التغرير بأولاد الناس ويقفون على من يكون سيء المعاملة فينهونه بالردع والادب وينظرون المكاييل والموازين وللمحتسب النظر فى دار العيار ويخلع عليه ويقرأ سجله بمصر والقاهرة على المنبر ولا يحال بينه وبين مصلحة اذا رآها والولاة تشد معه اذا احتاج الى ذلك وجاريه ثلاثون دينارا فى كل شهر انتهى * وكان للعيار مكان يعرف بدار العيار تعير فيه الموازين بأسرها وجميع الصنج وكان ينفق على هذه الدار من الديوان السلطانى فيما تحتاج اليه من الاصناف كالنحاس والحديد والخشب والزجاج وغير ذلك من الآلات واجر الصناع والمشارفين ونحوهم ويحضر المحتسب او نائبه الى هذه الدار ليعير المعمول فيها بحضوره فان صح ذلك أمضاه والامر باعادة عمله حتى يصح وكان بهذه الدار أمثلة يصحح بها العيار فلا تباع الصنج والموازين والاكيال الا بهذه الدار ويحضر جميع الباعة الى هذه الدار باستدعاء المحتسب لهم ومعهم موازينهم وصنجهم ومكاييلهم فتعير فى كل قليل فان وجد فيها الناقص استهلك وأخذ من صاحبه لهذه الدار وألزم بشراء نظيره مما هو محرر بهذه الدار والقيام بثمنه ثم سومح الناس وصار يلزم من يظهر فى ميزانه أو صنجه خلل باصلاح ما فيها من فساد فقط والقيام باجرته فقط ومازالت هذه الدار باقية جميع الدولة الفاطمية فلما استولى صلاح الدين على السلطنة أقر هذه الدار وجعلها وقفا على سور القاهرة مع ما كان جاريا فى أوقاف السور من الرباع والنواحى الجارية فى ديوان الاسوار ومازالت هذه الدار

باقية

(اصطبل الجميزة) وكان بجوار القصر الغربى من قبليه اصطبل الجميزة من جانب باب الساباط الذى هو الآن باب سر المارستان المنصورى وقيل له اصطبل الجميزة من أجل انه كان فى وسطه شجرة جميز كبيرة وكان موضع هذا الاصطبل تجاه من يخرج من باب الساباط فينزل من الحدرة التى هى الآن تجاه باب سر المارستان المتوصل منها الى حارة زويلة ويمتد فيما اذا ذاك يسارك اذا وقفت باول هذه الحدرة حيث الطاحون الكبيرة التى هى الآن فى اوقاف المارستان وما وراءها ويحاذيها الى الموضع المعروف اليوم بالبندقانيين وكانت بئره تعرف ببئر زويلة وعليها ساقية تنقل الماء لشرب الخيول وموضع هذا البئر اليوم قيسارية تعرف بقيسارية يونس تجاه درب الانجب وقد شاهدت هذه البئر لما أنشأ الامير يونس الدوادار هذه القيسارية وازيع عادها فرأيت بئرا كبيرة جدا وقد عقد على فوهتها عقد ركب فوقه بعض القيسارية وترك منها شئ يرتفق منها الآن الناس تسقى بالدلاء ومازال هذا الاصطبل باقيا الى أن انقرضت الدولة الفاطمية فحكر وبنى فى مكانه الآدر التى هى موجودة الآن وحكره جار فى أوقاف الصلاح الاربكى وقد تقدم ذكر هذا الاصطبل عند ذكر اصطبل الطارمة فانظر

رسومه هنالك

(دار الديباج) وكان بجوار اصطبل الطارمة من غربيه دار الديباج وهى حيث المدرسة الصاحبية بسويقة الصاحب وما جاورها من جانبها وما خلفها الى الوزيرية وكانت هى دار الوزارة القديمة واول من أنشأها الوزير يعقوب بن يونس بن كلس وزير العزيز بالله ثم سكنها الوزير الناصر للدين قاضى القضاة وداعى الدعاة علم المجد ابو محمد الحسن بن على بن عبد الرحمن اليازورى ومازالت سكن الوزراء الى أن قدم امير الجيوش بدر الجمالى من عكا ووزره المستنصر وصار وزيرا مستبدا فأنشأ داره بحارة برجوان وسكنها وسكن من بعده ابنه الافضل ابن أمير الجيوش بدار القباب التى عرفت بدار الوزارة الكبرى وصارت هذه الدار تعرف بدار الديباج لانه يعمل فيها الحرير الديباج ويتولاها الاماثل والاعيان فمن وليها ابو سعيد بن قرقة الطبيب متولى خزائن السلاح وخزائن السروج والصناعات فلما انقرضت الدولة الفاطمية بنى الناس فى مكان دار الديباج المدرسة السيفية وما وراءها من المواضع التى تعرف اماكنها اليوم بدرب الحريرى وما جاور هذا الدرب الى المدرسة الصاحبية وما بجوارها وما هو فى ظهرها فصار يعرف خط دار الديباج فى زمننا بخط سويقة الصاحب

(الاهراء السلطانية) وكانت اهراء الغلال السلطانية فى دولة الخلفاء الفاطميين حيث المواضع التى فيها الآن خزانة شمائل وما وراءها الى قرب الحارة الوزيرية * قال ابن الطوير وأما الاهراء فانها كانت فى عدة

اماكن

أماكن بالقاهرة هى اليوم اصطبلات ومناخات وكانت تحتوى على ثلثمائة ألف اردب من الغلات واكثر من ذلك وكان فيها مخازن يسمى أحدها بغداى وآخر الفول وآخر القرافة ولها خماة من الامراء والمشارفين من العدول والمراكب واصلة اليها بأصناف الغلات الى ساحل مصر وساحل المقس والحمالون يحملون ذلك اليها بالرسائل على يد رؤساء المراكب وأمنائها من كل ناحية سلطانية واكثر ذلك من الوجه القبلى ومنها اطلاق الاقوات لارباب الرتب والخدم وأرباب الصدقات وأرباب الجوامع والمساجد وجرايات العبيد السودان المعربفات وما ينفق فى الطواحين برسم خاص الخليفة وهى طواحين مدارها سفل وطواحينها علو حتى لا تقارب زبل الدواب ويحمل دقيقها النخاص وما يختص بالجهات فى خرائط من شقق حلبية ومن الاهراء تخرج جرايات رجال الاسطول وفيها ما هو قديم يقطع بالمساحى ويخلط فى بعض الجرايات بالجديد بجرايات المذكورين وجرايات السودان ومنها ما يستدعى بدار الضيافة لاخباز الرسل ومن قبههم وما يعمل من القمح برسم الكعك زاد الاسطول فلا يفتر مستخدموها من دخل وخرج ولهم جامكية مميزة وجرايات برسم أقواتهم وشعير لدوابهم وما يقبض من الواصلين بالغلال الا بمماثل العيون المختومة معهم والاذرى وطلب العجز بالتسبة * وذكر ابن المأمون أن غلات الوجه القبلى كانت تحمل الى الاهراء وأما الاعمال البحرية والبحيرة والجزيرتان والغربية والكفور والاعمال الشرقية فيحمل منها اليسير ويحمل باقيها الى الاسكندرية ودمياط وتنيس ليسير الى ثغر عسقلان وثغر صور وانه كان يسير اليها فى كل سنة مائة وعشرون ألف اردب منها العسقلان خمسون ألفا ولصور سبعون ألفا فيصير هنالك ذخيرة ويباع منها عند الغنى عنها قال وكان متحصل الديوان فى كل سنة ألف ألف اردب * وذكر جامع السيرة اليازورية أن المتجر كان يقام به للديوان من الغلة وأن الوزير أبا محمد اليازورى قال للخليفة المستنصر وهو يومئذ يتقلد وظيفة قاضى القضاة وقد قصر النيل فى سنة أربع وأربعين وأربعمائة ولم يكن بالمخازن السلطانية غلال فاشتدت المسغبة بأمير المؤمنين ان المتجر الذى يقام بالغلة فيه اوفى مضرة على المسلمين وربما انحط السعر من مشتراها ولا يمكن بيعها فتتغير فى المخازن وتتلف وانه يقام متجرا لا كلفة فيه على الناس ويفيد أضعاف فائدة الغلة ولا يخشى عليه من تغير فى المخازن ولا انحطاط سعر وهو الصابون والخشب والحديد والرصاص والعسل وما أشبه ذلك فأمضى الخليفة ما رآه واستمر ذلك ودام الرخاء على الناس

وتوسعوا

(ذكر المناظر التى كانت للخلفاء الفاطميين ومواضع نزههم وما كان لهم فيها من امور جميلة)

وكان للخلفاء الفاطميين مناظر كثيرة بالقاهرة ومصر والروضة والقرافة وبركة الحبش وظواهر القاهرة وكانت لهم عدة منتزهات أيضا فمن مناظرهم التى بالقاهرة منظرة الجامع الازهر ومنظرة اللؤلؤة على الخليج ومنظرة الدكة ومنظرة المقس ومنظرة باب الفتوح ومنظرة البعل ومنظرة التاج والخمس وجوه ومنظرة الصناعة بمصر ودار الملك ومنازل العز والهودج بالروضة ومنظرة بركة الحبش والاندلس بالقرافة وقبة الهواء ومنظرة السكرة وكان من منتزهاتهم كسر خليج ابى المنجا وقصر الورد بالخرقانية وبركة

الجب

(منظرة الجامع الازهر) وكان بجوار الجامع الازهر من قبليه منظرة تشرف على الجامع الازهر يجلس الخليفة فيها للمشاهدة لليالى الوقود

(ذكر ليالى الوقود) قال المسبحى فى حوادث شهر رجب من سنة ثمانين وثلثمائة وفيه خرج الناس فى لياليه على رسمهم فى ليالى الجمع وليلة النصف الى جامع القاهرة يعنى الجامع الازهر عوضا عن القرافة وزيد فيه فى الوقيد على حافات الجامع وحول صحنه التنانير والقناديل والشمع على الرسم فى كل سنة والاطعمة والحلوى والبخور فى مجامر الذهب والفضة وطيف بها وحضر القاضى محمد بن النعمان فى ليلة النصف بالمقصورة ومعه شهوده ووجوه البلد وقدمت اليه سلال الحلوى والطعام وجلس بين يديه القراء وغيرهم والمنشدون والنائحة واقام الى نصف الليل وانصرف الى داره بعد أن قدم الى من معه اطعمة من عنده وبخرهم * وقال فى شعبان وكان الناس فى كل ليلة جمعة وليلة النصف على مثل ما كانوا عليه فى رجب وأزيد وفى ليلة النصف من شعبان كان

فتح العلى المالك

في

الفتوى على مذهب الإمام مالك

رضى الله عنه

تأليف

سلالة سيد قريش

أبى عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش

المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ

وبهامشه :

- تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام

للقاضى برهان الدين إبراهيم بن على بن أبى القاسم

ابن محمد بن فرحون المالكى المدنى

المتوفى سنة ٧٩٩ هـ

الطبعة الأخيرة

١٣٧٨ هـ = ١٩٥٨ م

ملتزم الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

[illegible] في دار [illegible] يعاقبه على ذلك [illegible] ولا يفسخ الكراء [illegible] مالك [illegible] يعلم مثال ذلك في دار [illegible] أخرجه وأكراها عليه ولا يفسخ الكراء [illegible] أن يكريها [illegible] لم يلزم [illegible] ذلك عن حضور [illegible] الأجرة [illegible] حضوره [illegible] (مسألة) ولو استأجر عبدا للخدمة فوجده سارقا فله رده بخلاف ما لو وجده سارقا

وفي [illegible] ذلك العقد وإن كان [illegible] في المقوم [illegible] ما يستحقه [illegible] وباجتهاد [illegible] مستند [illegible] الأولى قسمة الورثة التركة ثم تنازعهم فيها وصلحهم وهذه ثم أم الأمر بالصلح وانقطع النزاع فيها [illegible] دعوى [illegible] ثبت توجهت على جميع ورثته لا على خصوص [illegible] وجرت على التفصيل المتقدم ابن سلمون وإذا قسم الورثة ثم طرأ على التركة دين ثابت أو وصية [illegible] إن القسمة تنقض في قول مالك وابن حبيب في الواضحة والمشهور عن ابن القاسم إلا أن يؤدي الورثة الدين أو الوصية فلا تنقض القسمة اهـ الخرشي المعتمد في صور طرو غريم أو موصى له بعدد على وارث فقط أو عليه وعلى موصى له بجزء نقض القسمة مطلقا سواء كان المقسوم مقوما أو مثليا علموا به أم لا ثم قال في المختصر وإن دفع جميع الورثة مضت وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته الخرشي إن كان المقسوم [illegible] مقوما نقضت القسمة [illegible] وإن طرأ غريم أو موصى له بالعدد على وارث أو موصى له بالثلث أو غريم على موصى له [illegible] نقضت القسمة وإن مثليا ثم قال وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث نقضت في المقوم واتبع كلا بحصته في المثلي اهـ.

(ما قولكم) في شريكين اقتسما عقارا وغيره وظهر فيها جور نقضها وأراد القسمة ثانيا ثم امتنع أحدهما من نقضها وأراد الآخر تجديدها فهل يجاب الثاني.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجاب الثاني إذ القسمة [illegible] إن كانت قرعة حكمها تنقض بظهور جور أو غلط وإن كانت مراضاة فقد اصطلحا على نقضها وعودها شركة والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(ما قولكم) في أخوين بالغين لأحدهما ابن بالغ وهم في [illegible] أمر [illegible] مما من مواش وأعيان واقتسموها [illegible] على التراضي وأخذ كل نصيبه وكتبت بينهم وثيقة بذلك وأراد أحد الأخوين نقض القسمة الآن فهل لا يجاب إلى ذلك لاسيما ولم يظهر في قسمه حيف ولا غبن وإن اتهم من كان متصرفا من الأخوين بإخفاء نقد فهل يصدق في عدمه بيمينه.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجبر الأخ [illegible] على نقض القسمة ورجوعهما للاشتراك لأن القسمة من العقود اللازمة كالبيع في المجموع وشرحي عليه وهي أي القسمة بأنواعها الثلاثة المهايأة والمراضاة والقرعة لازمة إذا وقعت بوجه صحيح فليس لأحدهما نقضها والرجوع عنها لأنها كبيع من البيوع ولأنه انتقال من معلوم لمجهول اهـ وأصله في المختصر وشروحه والمتهم بإخفاء نقد من المشترك يصدق في عدمه بيمينه إن لم تقم عليه بينة به [illegible] ابن سلمون إذا كان مال بين شريكين ادعى أحدهما أنهما اقتسماه قسمة متعة وادعى الثاني أنهما اقتسماه قسمة بتل ولا بينة بينهما فقال قوم القول قول مدعي البتل مع يمينه وقال آخرون القول قول مدعي المتعة لأنه يقول لم أقسم ذكر ذلك [illegible] المتأخرين قال وبذلك جرى العمل وهو الصواب وبذلك قال عبد الله بن عيسى ومحمد بن [illegible] [illegible] قال ابن [illegible] خلاف البيع يدعي أحدهما البت والآخر الخيار فالقول قول مدعي البت ولا يجري ذلك على

(مسألة) ومن اكترى أرضا سنة فقبضها ثم غصبها منه سلطان فمصيبته من ربها ولا كراء له فيها [illegible] ابن القاسم وسواء غصب الدار من أصلها أو أخرجهم وسكنها لا يريد إلا السكنى حتى يرحل قال وكذلك الحوانيت يأمر السلطان أن يغلقها وقيل المصيبة من المكتري وقيل بالفرق بين أن يغصب أصل الدار فمصيبتها من ربها وبين غصب السكنى فمن المكتري وهو اختيار ابن حارث والأول أصح. (مسألة) وفي مختصر الواضحة في أجير الغراء [illegible] مدعيا أنه له [illegible] وينكر ذلك [illegible] أجراه فإن كان [illegible] يعمل لنفسه ويبيع وهو أجير [illegible] فالقول [illegible] إن كان [illegible] مستأجره حاضرا أو غائبا بعد أن يحلف [illegible] الذي ادعاه الأجير ليس كما ادعى. (مسألة) حارس الأندر والدور لا ضمان عليه [illegible] سرق إلا أن تلجئ [illegible] ضرورة قال ابن [illegible] على [illegible] منه [illegible] فيستأجره [illegible] أو ليدفع شر قوم

وفي [illegible] (مسألة) وفي البيان قال ابن رشد [illegible] على إجارة مثل آخرين [illegible] فيلزمه [illegible] فيصدق [illegible] على الزمار والعود وما أشبه ذلك فسخت الإجارة فإن كان دفع الأجرة فقيل ترد على المستأجر وقيل تؤخذ ويتصدق [illegible] (مسألة) إذا استرشد ذلك حتى فاتت الأجرة بالعمل فيؤدبان جميعا ويتصدق بالأجرة على كل حال قبضت أو لم تقبض أدبا لهما

[illegible] فقال الخياط هل يكفيه فقال نعم وهو رجل [illegible] في دينار أو درهم فأخبره أنه طيب [illegible] يكفيه [illegible] نعم [illegible] إن دل على [illegible] بالقول وأما إن [illegible] في ضمانهم قولان والأدب والعقوبة لازمة لهم على كل حال ولعله يريد

وفي مسائل ابن الحاج إذا اختلف الشريكان فادعى أحدهما أنه قسم شريكه قسمة متعة وادعى الآخر قسمة بت فيشبه اختلاف المتبايعين إذا قال أحدهما بعت منك بيع بت وقال الآخر بيع خيار فإن القول قول مدعي البت بيمينه وذكر ابن عتاب في صورة [illegible] جعفر [illegible] شريكين في أرض ادعى أحدهما أنهما اقتسماها قسمة بتات والآخر قسمة متعة واعتمار فقال القول قول مدعي البتل وفي الاستغناء قال المشاور إذا قسم الشركاء أملاكهم وبقيت زمانا ثم ادعى بعضهم أنها قسمت قسمة رفق لا قسمة إمضاء وأراد نقض القسمة ولا بينة لهم فليس لهم ذلك لإقرارهم بالقسم وادعائهم ما ينقضه فلا يصدقون في ذلك لأن القسم عند مالك بيع من البيوع والقول قول مدعي قسمة البتل إذا لم يظهر فيها غبن وكان بيد كل واحد قدر نصيبه لا أقل ولا أكثر كالمتبايعين يقران بالبيع ويدعي أحدهما الخيار فلا يقبل قوله إلا ببينة لإقراره بالبيع وادعائه ما يوجب نقضه فعليه البينة [illegible] وعلى الآخر اليمين ويتم البيع قال وإذا لم يقروا بالقسم وقال بعضهم إنما اقتطع كل منا أرضا يعمرها من غير قسم وادعى بعضهم القسم فعلى مدعي القسم البينة وإلا فعلى الآخر اليمين ويقتسمون

(ما قولكم) في أرض زراعة لرجل خمسها ولآخر أربعة أخماسها فأراد الثاني قسمها وامتنع الأول لخوف منع الماء عما يخرج له وتعطله عن الزراعة فهل لا يجبر عليها.

فأجبت بما نصه: نعم لانتفاء شرط جبره وهو انتفاعه بما يخرج كانتفاعه قبل القسمة قال في المختصر وأجبر لها كل إن انتفع كل الخرشي [illegible] بقسمة انتفاعا تاما كالانتفاع قبل القسمة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(ما قولكم) فيمن باع نصف داره وقاسم المشتري وصار الباب في نصف المشتري واستمر البائع يمر منه إلى موته ثم أراد المشتري منع ورثة البائع من المرور منه ولا يمكنهم فتح باب من نصفهم لإحاطة عقارات غيرهم به فهل يجبر المشتري على تمكينهم من المرور من الباب الذي صار في قسمه أو تنقض القسمة ويقسم الباب مع باقي الدار قسمة ثانية أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، إن كانوا سكتوا في القسمة عن الباب فهي صحيحة ويجبر المشتري على تمكين ورثة البائع من المرور منه قال في المختصر وصحت إن سكت عنه ولشريكه الانتفاع به اهـ وإن كانوا قسموا على أن الباب مختص بمن وقع الباب في قسمه فهي فاسدة فيجب فسخها وإعادتها بحيث يصير لكل نصيب من الباب يمر منه لنصيبه من الدار قال في المختصر عاطفا على ما قسمته فاسدة تفسخ أو قسموا بلا مخرج مطلقا الخرشي يعني أن القوم إذا قسموا دارا أو ساحة أو سفلا وعلوا بينهم بشرط أن لا مخرج لأحدهم على الآخر فإنه لا يجوز قسمهم هذا سواء كان بقرعة أو غيرها لأنه ليس من قسم المسلمين ومحل المنع إذا لم يكن لصاحب الحصة التي لا شيء له في مخرج ما يمكن أن يجعل له فيه مخرجا والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(ما قولكم) في رجل تداين من آخر قدرا معلوما وشاركه بمال وبعد مدة أرسل رب المال وكيلا من طرفه وقاسم شريكه وكتب حجة على نفسه بقطع الشركة بخطه وختمه ثم إن الموكل

[illegible] مشى إليه [illegible] بقسمة وهو في زيادات معين الحكام وكذا من تعدى للدلالة الخرائب وهو جاهل فإنه يلزمه الأدب ولا شيء له. (فصل) ووقع في باب القسمة. (مسألة) في الشريكين يغيب أحدهما قبل القسمة ويتغيب الآخر قال ابن لبابة وابن وليد وابن غالب إذا تورك أحد الشركاء عن الحضور للقسمة وظهر ذلك منه في بالاتصال [illegible] التردد في [illegible] ذلك فيحضر أمر القاضي بالقسم عليه وأقام له وكيلا يقبض له نصيبه فيبعث القاضي قاسما يرضاه ورجلين ممن تقبل شهادتهم عن الشريكين يحضران القسم ووكيلا يقبضه ويوكل الغائب وكالة يشهد له القاضي بها ويذكر في كتاب القسم المعنى الذي وكله لأجله من أمر التوريك عنده فإذا حصل للغائب قبضه وكيله وكان قبضه له بأمر القاضي كقبضه لنفسه لو كان حاضرا.

(مسألة) إذا اقتسم ماء بين الشركاء بالقدر فقال أحدهم إنما يجب لي قدر أو قدران وأرضي بعيدة عن مخرج الماء فإذا سرح القدر إلى أرضي شرب ذلك أسفل السواقي وما ذابا بأنها وهي جنباتها قبل أن يصل إلى أرضي فأخروا نصيبي فالعمل في ذلك أن لا يقدم صاحب هذا النصيب حتى تروى أسفل السواقي وجنباتها وقيل إنما يأخذ كل واحد منهما الماء في أدنى رأس أرضه

فان لم ينته أخرجه وأكراها عليه ولا يفسخ الكراء وقاله مالك ، والفاسق يعلن مثل ذلك فى دار نفسه أنه يعاقب على ذلك فان لم ينته باع عليه الدار ابن شاس وإذا رأى أن يكريها عليه فعل ثم لا يرقف ذلك على حضور من يكريها بل يخرجه ويؤدى الأجرة وينتظر حضور الراغب (مسألة) ولو استأجر عبدا للخدمة فوجده سارقا فله الرد بخلاف المساقى يوجد سارقا (مسألة) ومن اكترى أرضا سنة فقبضها ثم غصبها منه السلطان فمصيبتها من ربها ولا كراء له فيما بقى قال ابن القاسم وسواء غصب الدار من أصلها أو أخرجه منها وسكنها لا يريد إلا السكنى حتى يرتحل قال وكذلك الحوانيت يأمر السلطان أن يغلقها وقيل المصيبة من المكترى وقيل بالفرق بين أن يغصب أصل الدار فمصيبتها من ربها وإن غصب السكنى فمن المكترى وهو اختيار ابن حارث والأول أصح . (مسألة) وفى مختصر الواضحة فى أجير الفراء يبيع الفرو مدعيا أنه له مما عمل لنفسه وينكر ذلك المستأجر له فان كان مثله يعمل لنفسه ويبيع وهو أجير كما هو فالثمن له كان الذى استأجره حاضرا أو غائبا بعد أن يحلف بالله أن الذى ادعاه الأجير ليس كما ادعى . (مسألة) حارس الأندر والدور لا ضمان عليه فيما سرق إلا أن تلجئ قوما ضرورة إلى من يخاف على الطعام منه فيستأجروه لشره أو ليدفع شر قوم آخرين فيلزمه الضمان أو تعلم منه الخيانة فيضمن قاله اللخمى (مسألة) وفى البيان قال ابن رشد وإذا عثر على إجارة مثل وفى الزمار والعود وما أشبه ذلك فسخت الإجارة فان كان دفع الأجرة فقيل ترد على المستأجر وقيل تؤخذ وبتصدق بها وإن لم يعثر على ذلك حتى فاتت الأجرة بالعمل فيؤدبان جميعا ويتصدق بالأجرة على كل حال قبضت أو لم تقبض أدبا لهما (مسألة) إذا استرشد

ذلك العدد وإن كانت بجزء فله نقضها فى المقوم واتباع كل بما زاد على ما يستحقه مما بيده فى المثلى وبالجملة فهاتان مسئلتان : الأولى قسمة الورثة التركة ثم تنازعهم فيها وصلحهم وهذه تم فيها الأمر بالصلح وانقطع النزاع فيها به والثانية دعوى الوصية وهذه إن ثبتت توجهت على جميع الورثة لا على خصوص البنت وجرت على التفصيل المتقدم ابن سلمون وإذا قسم الورثة ثم طرأ على التركة دين ثابت أو وصية فإن القسمة تنقض فى قول مالك وابن حبيب فى الواضحة والمشهور عن ابن القاسم إلا أن يؤدى الورثة الدين أو الوصية فلا تنتقض القسمة اه الخرشى المعتمد فى صور طرو غريم أو موصى له بعدد على وارث فقط أو عليه وعلى موصى له بجزء نقض القسمة مطلقا سواء كان المقسوم مقوما أو مثليا علموا به أم لا ثم قال فى المختصر وإن دفع جميع الورثة مضت وإن طرأ غريم وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث أتبع كلا بحصته الخرشى إن كان المقسوم مثليا فان كان مقوما نقضت القسمة المجموع وإن طرأ غريم أو موصى له بالعدد على وارث أو موصى له بالثلث أو غريم على موصى له بالعدد نقضت القسمة وإن مثليا ثم قال وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث نقضت فى المقوم واتبع كلا بحصته فى المثلى اه .

(ماقولكم) فى شريكين اقتسما عقارا وغيره وظهر فيها جور فنقضاها وأرادا القسمة ثانيا ثم امتنع أحدهما من نقضها وأراد الآخر تجديدها فهل يجاب لذلك .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجاب لذلك إذ القسمة الواقعة ابتداء إن كانت قرعة فحكمها النقض بظهور الجور أو الغلط وإن كانت مراضاة فقد اصطلحا على نقضها وعودهما للشركة والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى أخوين بالغين لأحدهما ابن بالغ وهم فى معيشة واحدة جمعوا أموالا بسعيهم معا من مواش وأطيان واقتسموها مثالثة بتراض على يد قاض وأخذ كل نصيبه وكتبت بينهم وثيقة بذلك وأراد أحد الأخوين نقض القسمة الآن فهل لا يجبران على ذلك لا سيما ولم يظهر فى قسمه حيف ولا غبن وإن اتهم من كان متصرفا من الأخوين بإخفاء نقد فهل يصدق فى عدمه بيمينه

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجبر الأخ وابنه على نقض القسمة ورجوعهما للاشتراك لأن القسمة من العقود اللازمة كالبيع ففى المجموع وشرحى عليه وهى أى القسمة بأنواعها الثلاثة المهايأة والمراضاة والقرعة لازمة إذا وقعت بوجه صحيح فليس لأحدهما نقضها والرجوع عنها لأنها كبيع من البيوع ولأنه انتقال من معلوم لمجهول اه وأصله فى المختصر وشروحه والمتهم بإخفاء نقد من المشترك يصدق فى عدمه بيمينه إن لم تشهد عليه بينة به . ابن سلمون إذا كان مال بين شريكين ادعى أحدهما أنهما اقتسماه قسمة متعة وادعى الثانى أنهما اقتسماه قسمة بتل ولا بينة بينهما فقال قوم القول قول مدعى البتل مع يمينه وقال آخرون القول قول مدعى المتعة لأنه يقول لم أقسم ذكر ذلك فى المتأخرين قال وبذلك جرى العمل وهو الصواب وبذلك قال عبد الله بن عيسى ومحمد بن لبابة ومحمد بن الوليد قالوا بخلاف المبيع يدعى أحدهما بته والآخر الخيار فالقول قول مدعى بته ولا يجرى ذلك عليه

رجل صيرفيا فى دينار أودرهم فأخبره أنه طيب وهو يعلم أنه ردىء أو أراد شراء ثوب فسأل الخياط هل يكفيه فقال نعم وهو يعلم أنه لا يكفيه فاشتراه أودله على جرة زيت فصب زيته وهو يعلم أنها مكسورة وكذلك من دل رجلا على مال رجل مدفون ففى ضمانهم قولان والأدب والعقوبة لازمة لهم على كل حال ولعله يريد إن دل على المال بالقول وأما إن مشى إليه أو أشار إليه فقالوا إنه يضمن وهو فى زيادات معين الحكام وكذا من تصدى لدلالة الطريق وهو جاهل فإنه يلزمه الأدب ولا شىء له . (فصل) ووقع فى باب القسمة . (مسألة) فى الشريكين يطلب أحدهما القسمة ويتغيب الآخر قال ابن لبابة وابن وليد وابن غالب إذا تورك أحد الشركاء عن الحضور للقسمة وظهر ذلك للقاضى باتصال توركه أو بطول التردد فى طلبه لحضور ذلك فلم يحضر أمر القاضى بالقسم عليه وأقام له وكيلا يقبض له نصيبه فيبعث القاضى قاسما يرضاه ورجلين ممن تقبل شهادتهم على الشريكين يحضران القسم ووكيلا يقيمه ويوكله للغائب وكالة يشهد له القاضى بها ويذكر فى كتاب القسم المعنى الذى وكله لأجله من ثبوت التورك عنده فما حصل للغائب قبضه وكيله وكان قبضه له بأمر القاضى كقبضه لنفسه لو كان حاضرا . (مسألة) إذا اقسم الماء بين الشركاء بالقدر فقال أحدهم إنما يجب لى قدر أو قدران وأرضى بعيدة عن مخرج الماء فإذ سرح القدر إلى أرضى شرب ذلك أسفل السواقى وماذايا ناتها وهى جنباتها قبل أن يصل إلى أرضى فأخروا نصيبى فالعدل فى ذلك أن لا يقدم صاحب هذا النصيب حتى تروى أسفل السواقى وجنباتها وقيل إنما يأخذ كل واحد منهما الماء فى أدنى رأس أرضه

وفى مسائل ابن الحاج إذا اختلف الشريكان فادعى أحدهما أنه قاسم شريكه قسمة متعة والآخر قسمة بت فيشبه اختلاف المتبايعين إذا قال أحدهما بعت منك بيع بت والآخر بيع خيار فإن القول قول مدعى البت بيمينه وذكر ابن عتاب فى طرره مثل أبى محمد بن أبى جعفر عن شريكين فى أرض ادعى أحدهما أنهما اقتسماها قسمة بتلة والآخر قسمة متعة واعتمار فقال القول قول مدعى البتل وفى الاستغناء قال المشاور إذا قسم الشركاء أملاكهم وبقيت زمانا ثم ادعى بعضهم أنها قسمت قسمة إرفاق لا قسمة إمضاء وأراد نقض القسمة ولا يدلهم فليس لهم ذلك لإقرارهم بالقسم وادعائهم ما ينقضه فلا يصدقون فى ذلك لأن القسم عند مالك بيع من البيوع والقول قول مدعى قسمة البتل إذا لم يظهر فيها غبن وكان بيد كل واحد قدر نصيبه لا أقل ولا أكثر كالمتبايعين يقران بالبيع ويدعى أحدهما الخيار فلا يقبل قوله إلا ببينة لإقراره بالبيع وادعائه ما يوجب نقضه فعليه البينة لذلك وعلى الآخر اليمين ويتم البيع قال وإذا لم يقروا بالقسم وقال بعضهم إنما اقتطع كل منا أرضا يعمرها من غير قسم وادعى بعضهم القسم فعلى مدعى القسم البينة وإلا فعلى الآخر اليمين ويقتسمون

(ماقولكم) فى أرض زراعة لرجل خمسها وللآخر أربعة أخماسها فأراد الثانى قسمتها وامتنع الأول لخوف منع الماء عما يخرج له وتعطله عن الزراعة فهل لا يجبر عنها .

فأجبت بما نصه : نعم لانتفاء شرط جبره وهو انتفاعه بما يخرج كانتفاعه قبل القسمة قال فى المختصر وأجبر لها كل إن انتفع كل الخرشى بما ينوبه بالقسمة انتفاعا تاما كالانتفاع قبل القسمة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن باع نصف داره وقاسم المشترى وصار الباب فى نصف المشترى واستمر البائع يمر منه إلى موته ثم أراد المشترى منع ورثة البائع من المرور منه ولا يمكنهم فتح باب من نصفهم لإحاطة عقارات غيرهم به فهل يجبر المشترى على تمكينهم من المرور من الباب الذى صار فى قسمه أو تنقض القسمة ويقسم الباب مع باقى الدار قسمة ثانية أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، إن كانوا سكتوا فى القسمة عن الباب فهى صحيحة ويجبر المشترى على تمكين ورثة البائع من المرور منه قال فى المختصر وصحت إن سكت عنه ولشريكه الانتفاع به اه وإن كانوا قسموا على أن الباب مختص بمن وقع الباب فى قسمه فهى فاسدة فيجب فسخها وإعادتها بحيث يصير لكل نصيب من الباب يمر منه لنصيبه من الدار قال فى المختصر عاطفا على ما قسمته فاسدة تفسخ أو قسموا بلا مخرج مطلقا الخرشى يعنى أن القوم إذا قسموا دارا أو ساحة أو سفلا وعلوا بينهم بشرط أن لا مخرج لأحدهم على الآخر فإنه لا يجوز قسمهم هذا سواء كان بقرعة أو غيرها لأنه ليس من قسم المسلمين ومحل المنع إذا لم يكن لصاحب الحصة الذى لا شىء له فى المخرج ما يمكن أن يجعل له فيه مخرجا والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل تسلف من آخر قدرا معلوما وشاركه بمال وبعد مدة أرسل رب المال وكيلا من طرفه وقاسم شريكه وكتب حجة على نفسه بقطع الشركة بخطه وختمه ثم إن الموكل

فان لم ينته أخرجه وأكراها عليه ولا يفسخ الكراء وقاله مالك. والفاسق يعلن مثل ذلك فى دار نفسه أنه يعاقب على ذلك فان لم ينته بيعت عليه الدار ابن شاس وإذا رأى أن يكريها عليه فعل ثم لا يزيد ذلك على حضور من يكريها بل يخرجه ويؤدى الأجرة وينفر حضور الراغب (مسألة) ولو استأجر عبدا للخدمة فوجده سارقا فله الرد بخلاف المساقى يوجد سارقا (مسألة) ومن اكترى أرضا سنة فقبضها ثم غصبها منه السلطان فمصيبتها من ربها ولا كراء له فيما بقى قال ابن القاسم وسواء غصب الدار من أصلها أو أخرجه منها وسكنها لا يريد إلا السكنى حتى يرتحل قال وكذلك الحوانيت يأمر السلطان أن يغلقها وقيل المصيبة من المكترى وقيل بالفرق بين أن يغصب أصل الدار فمصيبتها من ربها وإن غصب السكنى فمن المكترى وهو اختيار ابن حارث والأول أصح. (مسألة) وفى مختصر الواضحة فى أجير القراء يبيع القرو مدعيا أنه له مما عمل لنفسه وينكر ذلك المستأجر له فانه كان مثله يعمل لنفسه ويبيع وهو أجير كما هو فالثمن له كان الذى استأجره حاضرا أو غائبا بعد أن يحلف بالله أن الذى ادعاه الأجير ليس كما ادعى: (مسألة) حارس الأندر والدور لا ضمان عليه فيما سرق إلا أن تلجئ قوما ضرورة إلى من يخاف على الطعام منه فيستأجروه لشره أو ليدفع شر قوم آخرين فيلزمه الضمان أو يعلم منه الخيانة فيضمن قاله اللخمى (مسألة) وفى البيان قال ابن رشد وإذا عثر على إجارة مثل وفى الزمار والعود وما أشبه ذلك فسخت الإجارة فان كان دفع الأجرة فقيل ترد على المستأجر وقيل تؤخذ ويتصدق بها وإن لم يعثر على ذلك حتى فاتت الأجرة بالعمل فيؤدبان جميعا ويتصدق بالأجرة على كل حال قبضت أو لم تقبض أدبا لهما (مسألة) إذا استرشد

ذلك العدد وإن كانت بجزء فلا تنقضها فى المقوم واتباع كل بما زاد على ما يستحقه مما يأخذه فى المثلى وبالجملة فهاتان مسئلتان: الأولى قسمة الورثة التركة ثم تنازعهم فيها وصلحهم وهذه تم فيها الأمر بالصلح وانقطع النزاع فيها به والثانية دعوى الوصية وهذه إن ثبتت توجهت على جميع الورثة لا على خصوص البنت وجرت على التفصيل المتقدم ابن سلمون وإذا قسم الورثة ثم طرأ على التركة دين ثابت أو وصية فإن القسمة تنقض فى قول مالك وابن حبيب فى الواضحة والمشهور عن ابن القاسم إلا أن يؤدى الورثة الدين أو الوصية فلا تنقض القسمة اهـ الخرشى المعتمد فى صور طرو غريم أو موصى له بعدد على وارث فقط أو عليه وعلى موصى له بجزء نقض القسمة مطلقا سواء كان المقسوم مقوما أو مثليا علموا به أم لا ثم قال فى المختصر وإن دفع جميع الورثة مضت وإن طرأ غريم وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث أتبع كلا بحصته الخرشى إن كان المقسوم مثليا فان كان مقوما نقضت القسمة المجموع وإن طرأ غريم أو موصى له بالعدد على وارث أو موصى له بالثلث أو غريم على موصى له بالعدد نقضت القسمة وإن مثليا ثم قال وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث نقضت فى المقوم واتبع كلا بحصته فى المثلى اهـ.

(ماقولكم) فى شريكين اقتسما عقارا وغيره وظهر فيها جور فنقضاها وأرادا القسمة ثانيا ثم امتنع أحدهما من نقضها وأراد الآخر تجديدها فهل يجاب لذلك.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجاب لذلك إذ القسمة الواقعة ابتداء إن كانت قرعة فحكمها النقض بظهور الجور أو الغلط وإن كانت مراضاة فقد اصطلحا على نقضها وعودها للشركة والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(ماقولكم) فى أخوين بالغين لأحدهما ابن بالغ وهم فى معيشة واحدة جددوا أموالا بسعيهم معا من مواش وأطيان واقتسموها مثالثة بتراض على يد قاض وأخذ كل نصيبه وكتبت بينهم وثيقة بذلك وأراد أحد الأخوين نقض القسمة الآن فهل لا يجبران على ذلك لاسيما ولم يظهر فى قسمه حيف ولا غبن وإن اتهم من كان متصرفا من الأخوين بإخفاء نقد فهل يصدق فى عدمه بيمينه

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجبر الأخ وابنه على نقض القسمة ورجوعهما للاشتراك لأن القسمة من العقود اللازمة كالبيع ففى المجموع وشرحى عليه وهى أى القسمة بأنواعها الثلاثة المهايأة والمراضاة والقرعة لازمة إذا وقعت بوجه صحيح فليس لأحدهما نقضها والرجوع عنها لأنها كبيع من البيوع ولأنه انتقال من معلوم لمجهول اهـ وأصله فى المختصر وشروحه والمتهم بإخفاء نقد من المشترك يصدق فى عدمه بيمينه إن لم تشهد عليه بينة به: ابن سلمون إذا كان مال بين شريكين ادعى أحدهما أنهما اقتسماه قسمة متعة وادعى الثانى أنهما اقتسماه قسمة بتل ولا بينة بينهما فقال قوم القول قول مدعى البتل مع يمينه وقال آخرون القول قول مدعى المتعة لأنه يقول لم أقسم ذكر ذلك بعض المتأخرين قال وبذلك جرى العمل وهو الصواب وبذلك قال عبد الله بن عيسى ومحمد بن لبابة ومحمد بن الوليد قال ابن خلاف البيع يدعى أحدهما بته والآخر الخيار فالقول قول مدعى بته ولا يجرى ذلك عليه

رجل صيرفيا فى دينار أو درهم فأخبره أنه طيب وهو يعلم أنه ردىء أو أراد شراء ثوب فسأل الخياط هل يكفيه فقال نعم وهو يعلم أنه لا يكفيه فاشتراه أو دله على جرة زيت فصب زيته وهو يعلم أنها مكسورة وكذلك من دل رجلا على مال رجل مدفون ففى ضمانهم قولان والأدب والعقوبة لازمة لهم على كل حال ولعله يريد إن دل على المال بالقول وأما إن مشى اليه أو أشار اليه فقاله إنه يضمن وهو فى زيادات معين الحكام وكذا من تصدى لدلالة الطريق وهو جاهل فإنه يلزمه الأدب ولا شىء له. (فصل) ووقع فى باب القسمة. (مسألة) فى الشريكين يطلب أحدهما القسمة ويتغيب الآخر قال ابن لبابة وابن وليد وابن غالب إذا تورك أحد الشركاء عن الحضور للقسمة وظهر ذلك للقاضى باتصال توركه أو بطول التردد فى طلبه لحضور ذلك فلم يحضر أمر القاضى بالقسم عليه وأقام له وكيلا يقبض له نصيبه فيبعث القاضى قاسما يرضاه ورجلين ممن تقبل شهادتهما على الشريكين يحضران القسم ووكيلا يقيمه ويوكله للغائب وكالة يشهد له القاضى بها ويذكر فى كتاب القسم المعنى الذى وكله لأجله من ثبوت التورك عنده فما حصل للغائب قبضه وكيله وكان قبضه له بأمر القاضى كقبضه لنفسه لو كان حاضرا. (مسألة) إذا قسم الماء بين الشركاء بالقدر فقال أحدهم إنما يجب لى قدر أو قدران وأرضى بعيدة عن مخرج الماء فإذا سرح القدر إلى أرضى شرب ذلك أسفل السواقى وماذاياناتها وهى جنباتها قبل أن يصل إلى أرضى فأخروا نصيبى فالعدل فى ذلك أن لا يقدم صاحب هذا النصيب حتى تروى أسفل السواقى وجنباتها وقيل إنما يأخذ كل واحد منهما الماء فى أدنى رأس أرضه

وفى مسائل ابن الحاج إذا اختلف الشريكان فادعى أحدهما أنه قاسم شريكه قسمة متعة والآخر قسمة بت فيشبه اختلاف المتبايعين إذا قال أحدهما بعت منك بيع بت والآخر بيع خيار فإن القول قول مدعى البت بيمينه وذكر ابن عتاب فى طرره سئل أبو محمد بن أبى جعفر عن شريكين فى أرض ادعى أحدهما أنهما اقتسماها قسمة بتاة والآخر قسمة متعة واعتمار فقال القول قول مدعى البتل وفى الاستغناء قال المشاور إذا قسم الشركاء أملاكهم وبقيت زمانا ثم ادعى بعضهم أنها قسمت قسمة إرفاق لا قسمة إمضاء وأراد نقض القسمة ولا بينة لهم فليس لهم ذلك لإقرارهم بالقسم وادعائهم ما ينقضه فلا يصدقون فى ذلك لأن القسم عند مالك بيع من البيوع والقول قول مدعى قسمة البتل إذا لم يظهر فيها غبن وكان بيد كل واحد قدر نصيبه لا أقل ولا أكثر كالمتبايعين يقران بالبيع ويدعى أحدهما الخيار فلا يقبل قوله إلا ببينة لإقراره بالبيع وادعائه ما يوجب نقضه فعليه البينة لذلك وعلى الآخر اليمين ويتم البيع قال وإذا لم يقروا بالقسم وقال بعضهم إنما اقتطع كل منا أرضا يعمرها من غير قسم وادعى بعضهم القسم فعلى مدعى القسم البينة وإلا فعلى الآخر اليمين ويقتسمون.

(ماقولكم) فى أرض زراعة لرجل خمسها ولآخر أربعة أخماسها فأراد الثانى قسمها وامتنع الأول لخوف منع الماء عما يخرج له وتعطله عن الزراعة فهل لا يجبر عليها.

فأجبت بما نصه: نعم لانتفاء شرط جبره وهو انتفاعه بما يخرج كانتفاعه قبل القسمة قال فى مختصر وأجبر لها كل إن انتفع كل الخرشى بما ينوبه بالقسمة انتفاعا تاما كالانتفاع قبل القسمة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(ماقولكم) فيمن باع نصف داره وقاسم المشترى وصار الباب فى نصف المشترى واستمر البائع يمر منه إلى موته ثم أراد المشترى منع ورثة البائع من المرور منه ولا يمكنهم فتح باب من نصفهم لاحاطة عقارات غيرهم به فهل يجبر المشترى على تمكينهم من المرور من الباب الذى صار فى قسمه أو تنقض القسمة ويقسم الباب مع باقى الدار قسمة ثانية أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، إن كانوا سكتوا فى القسمة عن الباب فهى صحيحة ويجبر المشترى على تمكين ورثة البائع من المرور منه قال فى المختصر وصحت إن سكت عنه ولشريكه الانتفاع به اهـ وإن كانوا قسموا على أن الباب مختص بمن وقع الباب فى قسمه فهى فاسدة فيجب فسخها وإعادتها بحيث يصير لكل نصيب من الباب يمر منه لنصيبه من الدار قال فى المختصر عاطفا على ما قسمته فاسدة تفسخ أو قسموا بلا مخرج مطلقا الخرشى يعنى أن القوم إذا قسموا دارا أو ساحة أو سفلا وعلوا بينهم بشرط أن لا مخرج لأحدهم على الآخر فإنه لا يجوز قسمهم هذا سواء كان بقرعة أو غيرها لأنه ليس من قسم المسلمين ومحل المنع إذا لم يكن لصاحب الحصة الذى لا شىء له فى المخرج ما يمكن أن يجعل له فيه مخرجا والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(ماقولكم) فى رجل تسلف من آخر قدرا معلوما وشاركه بمال وبعد مدة أرسل رب المال وكيلا من طرفه وقاسم شريكه وكتب حجة على نفسه بقطع الشركة بخطه وختمه ثم إن الموكل

الكسب

تصنيف

الإمام محمد بن الحسن الشيباني

(١٣٢-١٨٩هـ / ٧٥٠-٨٠٤م)

تحقيق وتقديم

الدكتور سهيل زكّار



و به نستعين

قال الشيخ الامام العالم العلامة محمد بن سماعة رحمه الله :

سألني بعض الأصدقاء فسح الله في آجالهم أن أختصر كتاب الامام العالم العلامة محمد بن الحسن رحمه الله المسمى بكتاب الاكتساب في الرزق المستطاب فاستخرت الله تعالى وشرعت فيه راجياً الثواب من الملك الوهاب فأقول :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين . أما بعد : فيأيها الناظر في هذا الكتاب تنظر فيه بعين الرضى ليغفر لك الله ما قد مضى . أن الله فرض على العباد الاكتساب لطلب المعاش ليستعينوا به على طاعة الله والله يقول في كتابه العزيز « وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً » فجعل الاكتساب سبباً للعبادة وقال :(وان تصبكم سيئة فبما كسبت أيديكم) أي بجنايتكم على أنفسكم فقد سمى جناية المرء على نفسه كسبا وقال جل وعلا في آية السرقة (جزاء بما كسبا) أي باشرا من ارتكاب المحظور فعرفنا أن اللفظ مستعمل في كل باب ولكن عند الاطلاق يفهم منه اكتساب المال ثم بدأ محمد رحمه الله الكتاب بقوله طلب الكسب فريضة على كل مسلم كما أن طلب العلم فريضة وهذا اللفظ يرويه ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى عليه وسلم أنه قال :«طلب الكسب فريضة على كل مسلم» (١) وفي رواية قال :«طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة الفريضة بعد الفريضة » وقال

(١) في كتاب كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق للمناوي ما يأتي طلب الحلال واجب على كل مسلم من رواية الديلمي ـ طلب الحلال فريضة بعد الفريضة للطبراني وطلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة له أيضا

وفي الجامع الصغير وشرحه للعزيزي طلب الحلال أي الكسب الحلال لمؤونة

النبي صلى الله عليه وسلم : «طلب الحلال كمقارعة الأبطال ؛ ومن بات كالا من طلب الحلال بات مغفوراً له » وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد فيقول : لأن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الارض أبتغي من فضل الله أحب إلي من أن أقتل مجاهداً في سبيل الله لأن الله تعالى قدم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضله على المجاهدين بقوله تعالى : (وآخرون يضربون في الارض) وفي الحديث أن رسول الله عليه وسلم صافح سعد بن (١) معاذ رضي الله عنه يوما فإذا يداه قد أمجلتا فسأله النبي صلى

النفس والعيال فريضة بعد الفريضة أي بعد الايمان والصلاة أو بعد جميع فرض الله من رواية الطبراني عن ابن مسعود باسناد ضعيف أما حديث طلب الحلال واجب على كل مسلم فاسناده حسن عن أنس .

وأما حديث طلب الحلال كمقارعة الابطال فلم أره بهذا النص إنما الوارد في الجامع الصغير طلب الحلال جهاد قال شارحه أي ثوابه كثواب الجهاد وهو بمعنى ما روى في كتاب الاكتساب .

وأما حديث من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له فقد رواه ابن عساكر كما جاء في كنوز الحقائق وفي الجامع الصغير رواية ابن عساكر عن أنس

(١) ليس المراد به سعد بن معاذ بن النعمان سيد الأوس الذي مات بعد يوم الخندق بشهر من سهم أصابه يوم الخندق .

وانما المراد به سعد بن معاذ أنصاري آخر قال ابن حجر في الاصابة روى الخطيب في المتفق باسناد واه وأبو موسى في الذيل بأسناد مجهول عن الحسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع من تبوك استقبله سعد بن معاذ الانصاري فقال ما هذا الذي أرى بيدك قال من أثر المر والمسحاه أضرب وأنفق على عيالي فقبل النبي ﷺ يده وقال هذه يد لا تمسها النار .

وفي لسان العرب المر المسحاه وقيل مقبضها والمسحاة المجرفة من الحديد والميم زائدة لانه من السحو الكشف والازالة

وفي اللسان مجلت يده بالكسر ومجلت تمجل وتمجل مجلا ومجلا ومجولا نفطت

عليه وسلم عن ذلك فقال : أضرب بالمر والمسحاة فى نخيلى لأنفق على عيالى ، فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال : (كفان يحبهما الله تعالى) فى هذا بيان أن المرء باكتساب مالابد منه ينال من الدرجات أعلاها وانما ينال ذلك باقامة الفريضة ولأنه لايتوصل إلى إقامة الفرض إلا به فيكون فرضا بمنزلة الطهارة لأداء الصلاة . وبيانه من وجوه . أحدها أن تمكنه من أداء الفرائض بقوة بدنه وإنما يحصل له ذلك بالقوت عادة ولتحصيل القوت طرق الاكتساب أو التغالب والانتهاب وبالانتهاب يستوجب العقاب وفى التغالب فساد والله لايحب الفساد وتعين جهة الاكتساب لتحصيل القوت . وقد قال النبى ﷺ : (نفس المؤمن مطيته فليحسن اليها) (١) يعنى الاحسان بأن لايمنعها قدر الكفاية وإنما يتوصل إلى ذلك بالكسب ولأنه لايتوصل إلى أداء الصلاة إلا بالطهارة ولابد لذلك من كوز يستقى به الماء أو دلو ورشا ينزح به الماء من البئر وكذا لايتوصل إلى أداء الصلاة إلا بستر العورة وإنما يكون ذلك بثوب ولا يحصل له إلا بالاكتساب عادة ومالا يتأتى إقامة الفرض إلا به يكون فرضا فى نفسه . ثم الكسب طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وقد أمرنا بالتمسك بهم والاقتداء بهديهم قال الله تعالى « فبهداهم اقتده » وبيانه أن أول من اكتسب أبونا آدم صلوات الله عليه قال الله تعالى : « فلايخرجنكما من الجنة فتشقى » أى تتعب فى طلب الرزق وقال مجاهد رحمه الله فى تفسيره لاتأكل خبزا بزيت حتى تعمل عملا إلى الموت . وفى الآثار أن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الارض أتاه جبريل عليه السلام

من العمل فمرنت وصلبت وثخن جلدها وتعجر وظهر فيه مايشبه البثر من العمل فى الاشياء الصلبة الخشنة وفى حديث فاطمة أنها شكت الى على عليه السلام مجل يديها من الطحن .

وبعد أن ذكر هذه المادة الزمخشرى فى الأساس قال وتقول يد مجلة خير من وجنة خجلة .

(١) لم نستدل على هذا الحديث وانما الذى رأيته فى الموضوع ماورد فى الجامع الصغير نفس المؤمن معلقة بدينة حتى يقضى عنه أى محبوسه عن مقامها الذى أعدلها ومثل ذلك فى كنوز الحقائق للمناوى .

بالحنطة وأمره بأن يزرعها فزرعها وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وخبزها فلما فرغ من هذه الأعمال حان وقت العصر فأتاه جبريل عليه السلام وقال : ان ربك يقرئك السلام ويقول : أن صمت بقية اليوم غفرت لك خطيئتك ، وشفعتك فى أولادك . فصام وكان حريصا على تناول ذلك الطعام لينظر أنه هل يجد له من الطعم ما كان يجد لطعام الجنة فمن ثمة حرص الصائمون بعد العصر على تناول الطعام . وكذا نوح عليه السلام كان نجاراً يأكل من كسبه . وادريس عليه السلام كان خياطاً ، وابراهيم عليه السلام كان بزازاً على ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (عليكم بالبز فان أباكم كان بزازاً (١)) يعنى الخليل عليه السلام وداود عليه السلام كان يأكل من كسبه على ماروى أنه كان يخرج متنكراً فيسأل عن سيرته أهل مملكته حتى استقبله جبريل عليه السلام يوماً على صورة شاب فقال له داود عليه السلام كيف تعرف داود أيها الفتى . فقال نعم : العبد داود الا أن فيه خصلة . قال . وما هى؟ قال انه يأكل من بيت المال وان خير الناس من يأكل من كسبه . فرجع داود عليه السلام الى محرابه باكياً متضرعاً يسأل الله تعالى ويقول : اللهم علمنى كسباً تغنينى به عن بيت المال فعلمه الله تعالى صنعة الدرع ولين له الحديد حتى كان الحديد فى يده كالعجين فى يد غيره قال الله تعالى : (وألنا له الحديد) وقال عز وجل : (وعلمناه صنعة لبوس لكم) فكان يصنع الدرع ويبيع كل درع باثنى عشر ألفاً فكان يأكل من ذلك ويتصدق وسليمان صلوات الله عليه كان يصنع المكاتل من الخوص فيأكل من ذلك . وزكريا عليه السلام كان نجاراً وعيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه وربما كان يلتقط السنبلة فيأكل من ذلك وهو نوع اكتساب ونبينا صلى الله عليه وسلم كان يرعى فى بعض الأوقات على ماروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه رضى الله عنهم يوماً : « كنت راعياً لعقبة بن أبى معيط وما بعث الله تعالى نبيا إلا استرعاه » وفى حديث السائب بن شريك عن أبيه رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله

---

(١) الذى ورد فى كنوز الحقائق عن الديلمى (عليك بالبز فأن فيه تسعة أعشار البركة) .

عليه وسلم شريكي وكان خير شريك لايداري ولا يماري . أي لايلاح ولا يخاصم . قيل فيما ذا كانت الشركة بينكما . فقال : في الادم . وازدرع (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجرف على ما ذكره محمد ابن الحسن رحمه الله في كتاب المزارعة ليعلم أن الكسب طريق المرسلين عليهم السلام . ثم الكسب نوعان : كسب من المرء لنفسه ; وكسب منه على نفسه . فالكاسب لنفسه هو الطالب لما لابد له من المباح ; والكاسب على نفسه هو الباغي لما عليه فيه جناح نحو مايكون من السارق . والنوع الثاني منه حرام بالاتفاق . قال الله تعالى : (ومن يكسب اثماً فانما يكسبه على نفسه) وقال عز وجل : (ومن يكسب خطيئة أو اثماً) الآية . والمذهب عند الفقهاء من السلف والخلف رحمهم الله أن النوع الأول من الكسب مباح على الاطلاق بل هو فرض عند الحاجة وقال قوم من جهال أهل التقشف وحمقى أهل التصوف أن الكسب حرام لايحل إلا عند الضرورة بمنزلة تناول الميتة . وقالوا أن الكسب ينفي التوكل على الله أو ينقص منه وقد أمرنا بالتوكل . قال الله تعالى : (فتوكلوا ان كنتم مؤمنين) فما يتضمن نفي ما أمرنا به من التوكل يكون حراماً والدليل على أنه ينفي التوكل قوله صلى الله عليه وسلم « لو توكلتم (٢) على الله حق التوكل لرزقتم كما ترزق الطير

---

(١) جاء في كتاب المزارعة من مبسوط السرخسي : الاكتساب بالمزارعة مشروع أول من فعله آدم صلوات الله وسلامه عليه على ماروى أنه لما أهبط الى الأرض أتاه جبريل عليه السلام بحنطة وأمره بالزراعة وازدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجرف وقال عليه الصلاة والسلام « الزارع يناجي ربه عز وجل » . وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « التمسوا الرزق في خبايا الأرض » والخبايا جمع خبيئة وأراد الحرث وأثاره الأرض وهذا الحديث رواه ابن عساكر كما في كنوز الحقائق . والجرف بالضم فالسكون كما ضبطه يقوت وهو موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام به كانت أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة وفيه بئر جشم وبئر جمل

(٢) كتب أبو طالب المكي في كتابه قوت القلوب الذي اعتمد عليه الغزالي في كتابه الاحياء بحثا طويلا في التوكل وبيان حقيقته يستغرق نحوا من ست

تغدو خماصاً وتروح بطانا » وقال الله تعالى : (وفي السماء رزقكم وما توعدون) وفي هذا حث على ترك الاشتغال بالكسب وبيانه أن ما قدر له من الموعود يأتيه لامحالة وقال عز وجل : (وأمر أهلك بالصلاة) الآية والخطاب وان كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد منه أمته فقد أمروا بالصبر والصلاة وترك الاشتغال بالكسب بطلب الرزق وقال الله تعالى : (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وفي الاشتغال بالكسب ترك ما يأمر المرء لأهله وأمر

وخمسين صفحة من الجزء الثالث وفي أثناء بحثه ذكر هذا الحديث قال وقد جاء في الخبر : « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصا وتروح بطانا . وزاد ولزالت بدعائكم الجبال » وقال أن التوكل من أعلى مقامات اليقين وأشرف أحوال المقربين قال الله الحق المبين : ان الله يحب المتوكلين فجعل المتوكل حبيبه وألقى عليه محبته وقال الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون وأخذ يسوق الآيات والآثار الدالة على التوكل . ويستخلص من كلامه أن الأخذ في الاسباب أو تركها يختلف باختلاف المقامات والاحوال وكثير من كبار الصوفية كان يضرب في الاسواق طلبا للرزق قال ولايضر التصرف والتكسب لمن صح توكله ولا يقدح في مقامه ولاينقص من حاله قال الله تعالى : وجعلنا النهار معاشا . وقال تعالى : وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون . وكان أبو جعفر الحداد شيخ الجنيد أحد المتوكلين قال أخفيت التوكل عشرين سنة ولا فارقت السوق اكتسب في كل يوم دينارا وعشرة دراهم وكان يتصدق بها في وجوه الخير . ولايضر الادخار مع صحة التوكل اذا كان مدخرا لله وفيه وكان ماله موقوفا على رضا مولاه لامدخرا لحظوظ نفسه وهواه وقد طول الكلام في الموضوع جدا وهو بحث حسن مفيد فليرجع اليه من أراد .

وورد الحديث في الجامع الصغير عن أبي يعلى من رواية أنس لو أنكم توكلون على الله الخ الحديث من غير الزيادة التي وردت في قوت القلوب وقال شارح الجامع أن اسناد الحديث صحيح وبين الشارح أن هذا الحديث لايدل على القعود عن طلب الرزق بل فيه ما يدل على طلب الكسب والسعي .

والسفساف ما يذل المرء بخسته

وحجتنا فى ذلك قوله ﷺ : « ان (١) من الذنوب ذنوباً لا يكفرها الصوم ولا الصلاة » قيل فما يكفرها يارسول الله قال : « الهموم فى طلب المعيشة » وقال ﷺ « (٢) طلب الحلال كمقارعة الأبطال . ومن مات من طلب الحلال مات مغفوراً له » وقال ﷺ « (٣) افضل الاعمال الاكتساب للانفاق على العيال » من غير تفضيل بين أنواع الكسب ولو لم يكن فيه سوى التعفف والاستغناء عن السؤال لكان مندوباً اليه فان النبى ﷺ قال « (٤) السؤال آخر كسب العبد » أى يبقى فى ذلته الى يوم القيامة وقال ﷺ لحكيم بن حزام رضى الله عنه أو لغيره : « مكسبة فيها نقص المرتبة خير لك من أن تسأل الناس اعطوك أو منعوك » ثم المذمة فى عرف الناس ليس للكسب بل للخيانة وخلف الوعد واليمين الكاذبة ومعنى البخل .

ثم المكاسب أربعة . الاجارة . والتجارة . والزراعة . والصناعة . وكل ذلك فى الاباحة سواء عند جمهور الفقهاء رحمهم الله . وقال بعضهم الزراعة مذمومة لما روى أن النبى ﷺ رأى شيئاً من آلات الحراثة فى دار قوم فقال « (٥) ما دخل هذا بيت قوم إلا ذلوا » وسئل ﷺ عن قوله عز وجل : (ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم) أهو التعرب قال . « لا ولكنه الزراعة » والتعرب سكون البادية وترك الهجرة وقال عبدالله بن عمر رضى الله عنهما : اذا تبايعتم بالعس (٦) واتبعتم اذناب البقر ذللتم حتى يطمع فيكم .

وفى حديث آخر أن الله رضى لكم مكارم الأخلاق وكره لكم سفاسفها . والسفساف الأمر الحقير والردئ من كل شئ وهو ضد المعالى والمكارم واصله ما يطير من غبار الدقيق اذا نخل والتراب اذا أثير (١) ورد فى الجامع الصغير عن أبى هريرة باسناد ضعيف وفيه زيادة ولا الحج ولا العمرة بعد ولا الصلاة (٢) تقدم ما فيه (٣) تقدم ما فيه (٤) فى كنوز الحقائق لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى وفى النهاية بعد الحديث المرة القوة والشدة والسوى الصحيح (٥) القصة رويت عن أبى أمامة أنه رأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت النبى ﷺ يقول لا يدخل هذا دار قوم إلا دخله الذل والغرض من هذا حث الناس على عدم الاشتغال بما يلهى عن الجهاد كما سيذكره المؤلف (٦) العس القدح الكبير وهو بالضم

وحجتنا فى ذلك ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم ازدرع بالجرف . وقال صلى الله عليه وسلم : « (١) اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض » يعنى الزراعة وقال صلى الله عليه وسلم : « الزارع يتاجر ربه » وقد كان له فدك وسهم بخيبر فكان قوته فى آخر عمره من ذلك ، وعمر رضى الله عنه كان له أرض بخيبر تدعى ثمغ . وقد كان لابن مسعود ، والحسن بن على ، وأبى هريرة رضى الله عنهم مزارع بالسواد يزرعونها ويؤدون خراجها . وكان لابن عباس رضى الله عنهما أيضا مزارع بالسواد وغيرها . وتأويل الآثار المروية فيما اذا اشتغل الناس كلهم بالزراعة واعرضوا عن الجهاد حتى يطمع فيهم عدوهم وكل ذلك مروى فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال وقعدتم عن الجهاد وذللتم حتى يطمع فيكم . فاما اذا اشتغل بعضهم بالجهاد وبعضهم بالزراعة ففى عمل الزراعة معاونة المجاهد . وفى عمل المجاهد دفع عن الزارع . وقال ﷺ : « (٢) المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا » .

ثم اختلف مشايخنا رحمهم الله فى التجارة والزراعة . قال بعضهم التجارة أفضل لقوله تعالى : (وآخرون يضربون فى الارض) الآية . والمراد الضرب فى الأرض للتجارة فقدمه فى الذكر على الجهاد الذى هو سنام الدين . ولهذا قال عمر رضى الله عنه : لان أموت بين شعبتى رحلى أضرب فى الارض ابتغى من فضل الله أحب الى من أن أقتل مجاهداً فى سبيل الله . وقال ﷺ : « التاجر الأمين مع الكرام البررة يوم القيامة (٣) » وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن الزراعة أفضل من التجارة لأنها أعم نفعا . فبعمل الزراعة يحصل ما يقيم المرء به صلبه . ويتقوى على الطاعة وبالتجارة لا يحصل ذلك ولكن ينمو

(١) تقدم هذا الحديث (٢) ورد فى البخارى ومسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا فى كتاب المظالم من البخارى وفى كتاب البر من مسلم .
(٣) ورد فى كنوز الحقائق التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء نقلا عن الحكيم الترمذى فى النوادر قال شارح الجامع الصغير حديث حسن والتاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة نقلا عن الديلمى . وفى الجامع الصغير التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة.

كتاب الاشارة

الى محاسن التجارة

ومعرفة جيد الاعراض ورديها

وغشوش المدلسين فيها

تاليف

الشيخ ابي الفضل جعفر بن علي الدمشقي

رحمه الله وعفا عنه

بمنه وكرمه آمين

« طبع بمطبعة المؤيد وعلى نفقتها سنة ١٣١٨ هجرية »

المستقبل وسوف يستقر بيني وبينك ما تحمد عاقبته ان شاء الله فيشكره صاحب المال الشكر التام على هذا القول ويعتقد انه قد فاز متي قبض منه جملة من المال ولا يزال صاحب المال يلزدوهو يمطله باستلام المال ليزداد حرصا ورغبة حتي يسلمه المال فاذا قبضه منه يكون حاله معه مثل حاله مع المطمع اذا صار المال تحت يده

فصل في التحرز من المنمنمين الذين يصيدون الدنيا بالدين

هؤلاء القوم هم أهل الرياء المظهرون التقشف وافراط التنسك ومجانبة الحرام. ومواظبه الصلاة والصيام. لكي يشتهر ذكرهم بذلك عند القضاة والحكام والخواص والعوام . ثم يلقون ذوى المال بالبشر والاكرام . والتلطف في المقال ويغشون ابواب الملوك على صفة التهاني بالاعياد . وبما يأتي من الاولاد . وبالاوبة من الاسفار . والسلامة من الاخطار . ويظهرون الكفاية والغني ويجعلون الدين سلما الى الدنيا . واكثر اغراضهم ان تودع عندهم الاموال . أو تسند اليهم الوصاية على الايتام . وتجلهم العوام . وتقبل شهادتهم الحكام . وتندبهم الملوك الي الامانات . والاشراف على المستغلات. وهؤلاء شر من اللصوص والقطاع والمشهورين بالعيث والفساد . وذلك ان شهرة هؤلاء بالشر تدعو الناس الي الاحتراس منهم . وتشبه هؤلاء بأهل الخير يدعو الى الاغترار بهم وقد قيل ان الرياء هو الشرك الاكبر

فصل في حفظ المال

حفظ المال يحتاج الي خمسة أشياء . أولها أن لا ينفق اكثر مما يكتسب

فانه متي فعل ذلك لم يلبث المال أن يفني ولا يبقى منه شيء ألبتة

حكى أن رجلا كان رأس ماله خمسمائة دينار وكان ربحه فى كل عام خمسمائة دينار وكانت نفقته في كل سنة خمسمائة دينار فوقع منه تفريط فى سنة واحدة بزيادة دينارين من النفقة فخرج من رأس ماله وافتقر بعد تسع سنين حتى لم يبق له شيء ألبتة واعتقل في حبس القاضي على دنانير بقيت عليه مما انفق

بيان هذه القصة انه ضاع منه فى أول سنة ديناران وفى الثانية أربعة دنانير وفي الثالثة ثمانية دنانير وفى الرابعة ستة عشر ديناراً وفي الخامسة اثنان وثلاثون دينارا وفى السادسة أربعة وستون دينارا وفى السابعة مائة وثمانية وعشرون ديناراً وفى الثامنة مائتان وستة وخمسون دينارا وفى التاسعة خمسمائة واثنا عشر دينارا

والثاني ان لا يكون ما ينفق مساويا لما يكسب بل يكون دونه ليبقى ما يكون عنده لنائبة لا تؤمن أو آفة تنزل أو وضيعة فيما يعانيه ان كان تاجرا مثل ان تكسد البضاعة الى ان تقارب الفساد فتباع بخسارة كبيرة أو جائحة على غلته وثمار كرومه وبساتينه وما شاكل ذلك وليس ما ذكرته على ان يقاس كسبه يوما بيوم ينفقه فيه لكن يقيس عاما بعام ونحو ذلك من الزمان الذى فيه طول ويضرب خير الامر بشره فان الكسب تارة يبرد ويقل ثم يعود الي مثل ذلك الدور أو أقل أو اكثر وهذه سبيل النفقات فربما نقصت وربما زادت بحوادث غير مستمرة فافهم ذلك هداك الله عز وجل للخير آمين

-الثالث مما يحتاج اليه فى حفظ المال ان يحذر الرجل ان يمد يده الي ما يعجز عنه وعن القيام به مثل من شغل ماله فى قرية يعجز عن عمارتها

أو في ضياع متفرقة لا يمكنه مباشرتها وليس عنده أعوان ولا كفاة يقومون له بها أو يتخذ من الحيوان ما تجاوز النفقة عليه مقدار ماله. وحال من فعل شيأ من ذلك كحال الشره من الناس الذي يأكل مالا تستمر به معدته فان من أكل مالا يستمر به معدته لم يغتذ جسمه بل ربما أخرج من بدنه ما يضر بخروجه منه. ومن تعاطى ما تحوزه طاقته كان خليقا ان لا يفوته الربح فضلا عن أن يذهب رأس ماله. والرابع مما يحتاج اليه في حفظ المال ان لا يشغل الرجل ماله بالشيء الذي يبطيء خروجه عنه وانما يكون ذلك مما يقل طلابه لاستغناء عوام الناس عنه كالجوهر الذي لا يحتاج اليه الا العظماء والملوك وربما يسيء معاملة وسائطهم أو لا ينفق عليهم ومثل كتب الحكمة التي لا يطلبها الا الحكماء والعلماء وأكثرهم فقراء وهم مع ذلك قليل وما يجري هذا المجري مما يقل طالبه. وأما ان كان الاكتساب بالارزاق المقررة كالكتاب والجند ومن جرى مجراهم أو كالصناع العاملين بايديهم وابدانهم فالسياسة لهم في اكتسابهم مواصلة العمل والمناصحة فيه وأداء الامانة فان أثر ذلك يظهر عليهم. والخامس مما يحتاج اليه في حفظ المال ان يكون الرجل سريعاً الي بيع تجارته بطيئا عن بيع عقاره وان قل في ذلك ربحه وكثر ربحه في هذا

فصل فيما يجب ان يحذر في انفاق المال

أما انفاق المال فينبغي أن يحذر فيه خمس خصال وهي اللؤم والتقتير والسرف والبذخ وسوء التدبير

فأما اللؤم فهو يأخي الامساك عن أبواب الجميل مثل مواساة القرابة والافضال على الصديق وتفقد ذوى الحرمات وتعاهد أبواب البر مثل

الصدقة على محاويج الناس وكل ذلك على قدر الامكان والوسع والطاقة وأما التقتير فبالتضييق فيما لا بد منه ولا مدفع له مثل أقوات الاهل ومصالح العيال. وأما السرف فهو الانهماك في اللذات واتباع الشهوات. وأما البذخ فهو أن يتعدى الرجل ما يتخذه أهل طبقته وطوره فيما يتغذي به أو ما عساه أن يلبسه طلبا للمباهاة. وأما سوء التدبير فأن لا يوزع نفقته في جميع حوائجه على التقسيط والاستواء حتي يصرف الى كل باب منها قدر استحقاقه فانه متى لم يفعل ذلك وأسرف في واحد وقصر في آخر لم تتشاكل أموره ولم تنتظم أحواله ولم يشبه بعضها بعضا. ومن سوء التدبير أيضاً أن لا يتقدم في اتخاذ الشيء الذي يحتاج اليه عند كثرته وامكانه والامن من فساد يعرض له فيؤخر ذلك الى حين تدعوه اليه الحاجة مع شدة الاضطرار فيأخذه كيفما اتفق وبما كان من الاثمان ويزول عن حكم الاختيار. ومن سوء التدبير أيضا أن يتقدم في اتخاذ ما يحتاج اليه لمدة يفسد فيها كشرائه قبل أوان الحاجة اليه أو يتلف باهماله لصيانته وترك الحوطة عليه فاللئيم يؤتى من قبل جهله بالجميل وقلة معرفته بقدره وفضيلته. والمقتر يؤتي من قبل انه لا يعرف أبواب الواجب ويجهل العدل وما في تركه من النقص. والمسرف يؤتي من قبل ايثاره اللذة على صواب الرأي. فاللئيم والمسرف ممقوتان عند الناس لانهما على طرف من الجور. والمسرف مذموم عند الخاصة مجهول وعند العامة بنوع من الحسد له. وصاحب البذخ أسوأ حالا من الجميع لان اللئيم والمقتر وان كان الناس يمقتونهما فانهما على حال يرجي أن يحفظ معهما مالهما والمسرف وان كان مذموما فهو يربح التمتع بلذاته. وأما صاحب البذخ فلا مال حفظ ولا لذة التذ وأسوأ منه حالا من كان سيء التدبير لانه انما يؤتي من قبل انه لا يعرف مقادير

أو في ضياع متفرقة لا تمكنه مباشرتها وليس عنده أعوان ولا كفاة يقومون له بها أو يتخذ من الحيوان ما تجاوز النفقة عليه مقدار ماله . وحال من فعل شيأ من ذلك كحال الشره من الناس الذي يأكل مالا تستمرئه معدته فان من أكل مالا يستمريه معدته لم يغتذ جسمه بل ربما أخرج من بدنه ما يضر بخروجه منه . ومن تعاطى ما تحوزه طاقته كان خليقا ان لا يفوته الربح فضلا عن أن يذهب رأس ماله . والرابع مما يحتاج اليه في حفظ المال ان لا يشغل الرجل ماله بالشيء الذي يبطيء خروجه عنه وانما يكون ذلك مما يقل طلابه لاستغناء عوام الناس عنه كالجوهر الذي لا يحتاج اليه الا العظماء والملوك وربما يسيء معاملة وسائطهم أو لا ينفق عليهم ومثل كتب الحكمة التي لا يطلبها الا الحكماء والعلماء وأكثرهم فقراء وهم مع ذلك قليل وما يجري هذا المجرى مما يقل طالبه . وأما ان كان الاكتساب بالارزاق المقررة كالكتاب والجند ومن جرى مجراهم أو كالصناع العاملين بايديهم وابدانهم فالسياسة لهم في اكتسابهم مواصلة العمل والمناصحة فيه وأداء الامانة فان أثر ذلك يظهر عليهم . والخامس مما يحتاج اليه في حفظ المال ان يكون الرجل سريعاً الي بيع تجارته بطيئا عن بيع عقاره وان قل في ذلك ربحه وكثر ربحه في هذا

فصل فيما يجب ان يحذر في انفاق المال

أما انفاق المال فينبغي أن يحذر فيه خمس خصال وهي اللؤم والتقتير والسرف والبذخ وسوء التدبير

فأما اللؤم فهو يأخي الامساك عن أبواب الجميل مثل مواساة القرابة والافضال على الصديق وتفقد ذوي الحرمات وتعاهد أبواب البر مثل

الصدقة على محاويج الناس وكل ذلك على قدر الامكان والوسع والطاقة وأما التقتير فبالتضييق فيما لا بد منه ولا مدفع له مثل أقوات الاهل ومصالح العيال . وأما السرف فهو الانهماك في اللذات واتباع الشهوات . وأما البذخ فهو أن يتعدى الرجل ما يتخذه أهل طبقته وطوره فيما يتغذي به أو ما عساه أن يلبسه طلبا للمباهاة . وأما سوء التدبير فأن لا يوزع نفقته في جميع حوائجه على التقسيط والاستواء حتي يصرف الى كل باب منها قدر استحقاقه فانه متى لم يفعل ذلك وأسرف في واحد وقصر في آخر لم تتشاكل أموره ولم تنتظم أحواله ولم يشبه بعضها بعضا . ومن سوء التدبير أيضاً أن لا يتقدم في اتخاذ الشيء الذي يحتاج اليه عند كثرته وامكانه والامن من فساد يعرض له فيؤخر ذلك الى حين تدعو اليه الحاجة مع شدة الاضطرار فيأخذه كيفما اتفق وبما كان من الاثمان ويزول عن حكم الاختيار . ومن سوء التدبير أيضا أن يتقدم في اتخاذ ما يحتاج اليه لمدة يفسد فيها كشرائه قبل أوان الحاجة اليه أو يتلف باهماله لصيانته وترك الحوطة عليه فاللئيم يؤتى من قبل جهله بالجميل وقلة معرفته بقدره وفضيلته . والمقتر يؤتي من قبل انه لا يعرف أبواب الواجب ويجهل العدل وما في تركه من النقص . والمسرف يؤتي من قبل ايثاره اللذة على صواب الرأي . فاللئيم والمسرف ممقوتان عند الناس لانهما على طرف من الجور . والمسرف مذموم عند الخاصة بجهله وعند العامة بنوع من الحسد له . وصاحب البذخ أسوأ حالا من الجميع لان اللئيم والمقتر وان كان الناس يمقتونهما فانهما على حال يرجي أن يحفظ معهما مالهما والمسرف وان كان مذموما فهو يربح التمتع بلذاته . وأما صاحب البذخ فلا مال حفظ ولا لذة التذ وأسوأ منه حالا من كان سيء التدبير لانه انما يؤتي من قبل انه لا يعرف مقادير

النفقة ولا أوقاتها فمن عرف أبواب الجميل ورغب فيها وأبواب الحق اللازم ولم يخل بها واقتصر في الانفاق على لذاته ولم يتعد طوره وأهل طبقته وفهم مقادير مايستحق كل باب مما يحتاج اليه وأنفق فيه بقدر استحقاقه ولم يزد في باب فيضطر الى أن يقصر في آخر وعرف أوقات الحاجة الى كل شيء فلم يقدم اتخاذ شيء يفسد أو يضيع قبل أوان الحاجة اليه ولم يؤخر شيأ قد قرب وقت الحاجة اليه فيكون اتخاذه اياه على حال اعجال واضطرار أو يفوت أوان الحاجة اليه فيكون اتخاذه بعد ذلك باطلا أو يعز فلا يجده الا بالغلاء فان ذلك أي القائم بهذه الاعمال منسوب الى الكرم والسخاء والاتساع والبر والمواساة والقصد والحزم وحسن التدبير . ومن كان كذلك وكانت غلته أو ربح ماله أو جاريه عن خدمته تقوم بمؤنته ونفقة عياله ويفضل له بعد ذلك فضل يصرف بعضه في أبواب البر التي تقدم وصفها وبعضها يدخره لزمانه ونوائب دهره فينبغي أن لا يطلب اكثر من ذلك فان طلبه لا كثر من هذا شره

فصل في الاحتياط فيما ينفق

الاحتياط فيما ينفق هو بان يشتري ماتدعو اليه الحاجة من الاقوات من بادرها وقت كثرتها وتوفر جلبها كالحنطة والشعير والقطاني وغير ذلك من الادم كالعسل والسمن والشحم وما أشبه ذلك والكثير من الحطب ويحتاط عليه ويخزنه في مواضع مفردة ويطلق للمائلة منه في كل شهر بقدر مايحتاجون اليه ويستظهر في الحنطة والشعير والحبوب بأن يخزن مايحتاج اليه من ذلك لسنتين كاملتين أبدا لما لا يؤمن من جوائح الغلات والحصارات وما جري مجراها ويعتمد في الكسوة الاحتياط أيضا بان يشتريها في عنفوان

جلبها وكثرة بائعيها وقلة طالبيها ويبتاع كسوة الشتاء في الصيف وكسوة الصيف في الشتاء . ويعتمد الاحتياط في الابنية والمرمات فيحصل الخشب والقصب والجير والحجارة وسائر الآلات على ماتقدم ذكره من شروط الاحتياط في الابنية ويستعمل الصناع في الاوقات المختصة بطول النهار أو اعتداله . ويشتري ماتدعو اليه حاجته من الرقيق والكراع في وقت الغلاء ونفاق الاقوات وفي ذلك الوقت يشتري الاملاك من الأدور والفنادق وما يجري هذا المجري . فأما المزارع والارحية والافران فلا يشتريها الا عند الرخص وتكامل الرخاء ويشتري أيضا أصناف السلاح وقت الامن والسلم والدعة

فصل في موقع الحاجة الي صيانة المال

لا بد من شهامة النفس القوية . والاخلاف المحمودة المرضيه والقناعة التي هي على صيانة الوجه معينة ومن العناية بصيانة المال وحفظه وتمييزه إذ هو العدة على اتساق التدبير والراغب في الدنيا والزاهد فيها لا يستغنيان عن طلب مالا بد منه في إقامة الحياة من المال مع معرفة الجميع أنها لم تعط الا أخذت ولم تسر الا احزنت ولم تنصف الا ظلمت وانها تطرق بطرف نعمة وتنبه بزي لجمة كاشرة مرة تقل متعرفة وتصد متنكرة تدرج الاعمال وتنشر الآمال فهذا عرفها الخلق وعلى هذا صحبت والمال ربما ذهب باضعف سبب وقد قيل لا فقير أفقر من غني يأمن الفقر

وأوصى بعض الحكماء ولده فقال يابني عليك بطلب العلم وجمع المال فان الناس طائفتان خاصة خالصة وعامة رعاع . فالخاصة تكرمك للعلم والعامة تكرمك للمال . واعلم انه في شيء لم يزدد الا نقص والنقصان يلحق

الكثير كما تلحق الزيادة القليل

وفي كتاب كليلة ودمنة ان صاحب الدنيا يطلب ثلاثة أمور لا يدركها الا بأربعة أشياء فأما المطلوبات الثلاثة فالسعة في المعاش . والمنزلة في الدنيا والزاد في الآخرة . وأما أسبابها الاربعة فاكتساب المال من معروف وجوهه وحسن القيام عليه وعلى ما كتسب منه . وتثميره . وانفاقه فيما يرضي الاهل والاخوان وما يعود في الآخرة نفعه . فمن أضاع شيأ من هذه الخلال الاربع لم يدرك ما أراد فاذا لم يكتسب ولم يكن له مال لم يعش ولم يعش به واذا كان ذا مال وذا اكتساب ولم يحسن القيام عليه أوشك أن يفنى وإن هو انفقه ولم يثمره لم تمنعه قلة الانفاق من سرعة النفاد كالكحل الذي لا يؤخذ منه الامثل الغبار ثم هو سريع النفاد وان هو اكتسب وثمر وأصلح وأمسك عن الانفاق في ابوابه ومواضعه الواجبة حقا كان فقيرا كالذي لا مال له ثم لا يمنع ذلك ماله أن يغادره ويذهب حتى لا يدرك منه شيأ كالحوض الذى لا يزال ينصب الماء فيه فاذا لم يكن له مغيض ومخرج خرج من اماكن شتى فذهب ضياعا

فصل في النهي عن اضاعة المال والتفريط فيه

كتب بعض الادباء الى أخ له ورث مالا جليلا فصحب قوما لا خير فيهم ولا خلاق لهم « أما بعد فاني اراك قد هدجات فيما كنت أحب أن تعنق فيه وأنت جناحا للتصابي وملكت نفسك من أصفيتهم ودك واحببتهم بكل قلبك ودخلت مدخلا لا اراك تقوي عليه وسلكت مسلكا قد أضل من هو أحزم منك فعند انكشاف الغمرات تعلم من الصريع تحته ووقت الحقيقة

ينهزم المخذول واعلم أن الايام تنجلي عنك أخبث انجلاء وتدعك حليف جهل أليف خطأ فارجع رحمك الله قبل أن تدرك الندم . واحذر انقضاء لذة لا تتم كأنك كنت في حلم ومل عن الملاهي وفر حيث لا ينفعك رفيق . ولا يغشاك صديق . بل يتركونك سليب نعمتك وفقيد شهواتك وقرين ندامتك . وجليس فكرتك . قد ذهب مالك . وتغيرت أحوالك . وكثر عذالك . وانت لاهي القلب مشغول الذهن مختل الفكرة فان تسمع وتقنع رجوت ان تفعل والا فاني واياك كما قال الشاعر

لقد أسمعت لو ناديت حيا * ولكن لا حياة لمن تنادى

واعلم يا مغرور أن من تصحبهم يقصدون صحبتك برفق وحذق . وأنت تصحبهم بسلامة وخرق . فاحذر واياك الاكتراث بقولهم « الله يعلم كيف محبتنا لك يا مولانا وسيدنا ومن نحن خدمه وغلمانه ومماليكه يا أملنا وسرورنا واكثر همنا ومن لا يطيب عيشنا الا به يا أسخى البشر واكرم الخلق وأظرف الناس ياذا الهمة السنية والصدر الواسع ومن ليس للدنيا والدرهم عنده قيمة يا أسخى من الريح وأزكى من النسيم وأحسن من القمر وأضوأ من الشمس وأرق طبعاً من الهواء يا غاية في كل فضل . ومثلا في كل شكل » . والوانا من التملق والتودد والتقرب والتحبب والتعطف ودهن الكلام يا أخي طبطاب النفقة ومنجنيق العطب وجرادة الافلاس وأبو رياح الطير والسخرية فارجع عما أنت فيه والا أقمت فقيرا حائرا وكيف لا يكون ذلك وهم يمدون لك في الامل وأنت تنفق الجمل . وهيهات ان تستعيد ما قد ذهب الى ان يحشر الناس ضحى أو لا تعلم انه ما أدبر شيء فأقبل وان المال تستنفده النفقة وتخربه المعصية وتفرقه اللذة وعند تفريغات الصدر تعرف الخبر وقد نصحتك ان قبلت

النصيحة ولا خير فى قوم لم يكونوا ناصحين وان مثل من عذل جاهلا على جهله وزجره عن خطئه مثل من أسرج فى الشمس أو من غني عند رأس ميت أو كلم صورة يريد منها الجواب وقد شرحت لك ما يفعل الجاهل بنفسه وسيء عافيته والسلام »

ومن رسالة لبعض الادباء

احذر أن تخرج من يدك درهما حتى ترى في يدك ما هو خير منه فان رمل عالج لو أخذ منه ولم يزد عليه ذهب عن آخره . وجبال أصبهان انما تفنى بالهباء الذي يتعلق بالاميال . اني أحذرك يا أخي مصارع المخدوعين . وأرفعك عن مضاجع المغترين دعنى من حكايات المتشاكين ورقى الخداعين . فما زال الناس يحفظون أموالهم عن مواضع السرف ويجنبونها وجوه التبذير فخذ فيما تعلم ودعنا مما لا تعلم هل رأيت أحدا قط أنفق ماله على قوم كان غناهم سبب فقره سلم عليهم حين افتقر فردوا عليه السلام أو لست قد رأيتهم بين محقق له ومحتجب عنه ثم لعل بعضهم أن يتجنى عليه ذنوبا يجعلها عذرا لمنعه وسببا لحرمانه قال الشاعر

لحفظ المال خير من لفات * وسير في البلاد بغير زاد
واصلاح القليل يزيد فيه * ولا يبقي الكثير مع الفساد

وأصيب روزنامج لبعض الفرس مكتوب على ظهره . العاقل يصون ماله كما يصون حرمه ويغار عليه كما يغار عليهن و[illegible] ذلك [illegible] أسرد وسعد جدد

قال مؤلف هذا الكتاب كنت جالساً يوما بطرابلس الشام في السوق واذا مع المنادي فضة مكسرة وفي جملتها درهم عرق صحيح وزنه يزيد على

مثقال على أحد وجهيه صورة ثور وفي الوجه الآخر صورة فارس على فرس مسرج ملجم فى نهاية الحسن وعلي الوجهين كتابة لا أعرفها فاشتريت الفضة من المنادي وبقى الدرهم فى يدي أقلبه فرآه معي رجل من أهل العلم عجمي فقال أنا أعرف هذه السكة وهى من ضرب بلاد الهند ويتعامل بها في غزنة وانشدنى اشعاراً قيلت في هذا الدرهم بالعجمية ثم قال وترجمة المكتوب بالهندية في الوجه الذي عليه صورة الفرس هي « من حفظ هذا الدرهم فلم يخرجه الا في وجه لازم بمقتضى العقل والدين فمثله كمثل الفارس تحته الجواد المطواع واقتداره على التصرف حيث أراد . وترجمة المكتوب على الوجه الذى عليه صورة الثور . ومن أضاعه وفرط فيه ولم يعرف قدره فمثله كمثل الثور في عدم التميز وكونه لا يدرى أين يذهب ولا أين يذهب به »

وكتب بعض الادباء الى ولده . حفظك الله يا بنى أما بعد فكن مع الناس كلاعب الشطرنج احفظ شيئك وخذ شيء غيرك من وجه حق يوجب لك أخذه فان مالك ان خرج من يدك لم يعد اليك وانما يصير فى عدد ما مضي وعاد وثمود وأصحاب الرس واعلم ان الدينار كالمحموم فاذا صرفته مات ومن مات فقد فات واعرف بيت شعر قد شتت مائة الف عن أوطانهم وهو

فسر فى بلاد الله والتمس الغني * تعش ذا يسار أو تموت فتعذرا

واحذر يا بنى ان تلحقهم فتكون كهم والسلام

وقيل ان من لم يحسن أن يمنع لم يحسن ان يعطي ولا يقل مع الاصلاح شيء ولا يبقى مع الفساد شيء وليحتط من ابتاع فانما يغبن عقله لا درهمه

وقال بعض الحكماء ليس للحازم ان يشغل نفسه وفكره بما ذهب منه الا أن يكون على سبيل اعتبار ولكن ينبغى ان يعتني بحفظ ما بقى

سئل افلاطون لم تقتني المال وأنت شيخ فقال لأن يموت الانسان فيخلف مالا لاعدائه خير من ان يحتاج فى حياته الى ولده واصدقائه ورأى سقراط فتى بذر أمواله وحصل على أن يأكل الزيتون فقال له لو اقتصرت على ان يكون هذا أكلك . لما كان هذا أكلك .

وقال زياد لو أن لى الف الف دينار ولى بعير أجرب لقمت عليه قيام من لا يملك شيأ غيره ولو ان عندى عشرة دراهم لا أملك غيرها ولزمنى حق لوضعتها فيه . وقال عتبة ابن كثير

الناس أتباع من دامت له النعم * والويل للعبد ان زلت به القدم
المال زين ومن قلت دراهمه * حي كمن مات الا انه صنم
لما رأيت اخلائى وخالصتي * والكل مستتر عني ومحتشم
أبدوا جفاء واعراضا فقلت لهم * أذنبت ذنبا فقالوا ذنبك العدم

وقال غيره فى هذا المعنى

وكان بنو عمي يقولون مرحبا * فلما رأوني معدما مات مرحب
كأن مقلا حين يغدو لحاجة * الى كل من يلقى من الناس مذنب

وكما يقال كما ان الجدة فى الغربة وطن كذلك الفقر لذوي الوطن غربة

وقال بعض العلماء اذا وقع في يدك شيء فاحذر أن تخدع عنه فانك تكون مالكا فتعود مملوكا . فان فات وخرج من يدك فلا تظهر الكمد عليه فلو قدر لك لم يعدك

وقال بعض الحكماء ان تثمير المال آلة المكارم وعون على الدين ومتألف الاخوان وان من فقد ماله قلت الرغبة فيه والرهبة منه ومن لم يكن بموضع رغبة ولا رهبة استهان الناس به

وقال خالد بن يزيد المهلبي لابنه وهو يوصيه عند موته . أنت غلام لسانك فوق عقلك وذكاؤك فوق حزمك لم تعجمك الضراء ولم تزل فى سراء . والمال واسع وذرعك ضيق وليس شيء أخوف عليك عندي من حسن الظن بالناس فانهم والله يابني يخدعون شمالك عن يمينك وسمعك عن بصرك نخف عباد الله على حسب ماترجو الله وأول ماوقع فى رومي أن الله سيحفظ عقبي من بعدي ويقدمني على خير ان شاء الله وذلك أني غلبتني شهوتي يوما فأخرجت دينارا لقضاء وطري فوقعت عيني على سكته وعلى اسم الله عز وجل المكتوب عليه فقلت في نفسي اني لمن الخاسرين الضالين ان أنا أخرجت من يدي دينارا من الذهب الاحمر . عليه اسم الاله الاكبر لااله الا الله محمد رسول الله واعتضت به اثما في الآخرة وشهوة تعقب ندامة في الدنيا والله ان المؤمن ينزع خاتمه لامر يريده وعليه حسبي الله أو توكلت على الله فيظن انه خرج من كنف الله عز وجل حتى يرد الخاتم وانما هو خاتم واحد وأنا أريد ان أخرج كل يوم دراهم على كل درهم منها الاسلام كله ولا يجب اخراجها الا فيما اجتمع أن يكون لله تعالى فيه رضي ولي فيه مصلحة وفملت ذلك وأمسكت عن شهوتي وأنا أرجو أن هذا الفمل حسنة يرزقني بها الله الجنة ثم مات

• قال الجاحظ قلت لعبد الله الحزامى انك ياأخي قد رضيت بقول الناس عبد الله بخيل فقال لا أعدمني الله هذا الاسم قلت وكيف ذلك قال لانه لا يقال بخيل الا وهو ذو مال فسلم الى المال وادعني بما شئت قلت ولا يقال سخي الا وهو ذو مال فقد جمع هذا الاسم المال والحمد وجمع ذلك الاسم المال والذم . فقال بينهما فرق قلت هاته قال في قولهم بخيل أثبات

لاقامة المال فى ملكه وفي قولهم سخي إخبار عن خروج المال عن يده
والمال نافع ومكرم ولاهله معز والحمد ريح وسخرية واستماعه ضعف وفشولة
وما أشد والله غناه عن الحمد اذا جاع بطنه وعرى جلده وشمت به عدوه

وقيل خذ من إقبال الدنيا لادبارها فان الله تبارك وتعالى يرزق فى
يوم لايام

وقال الكندى لحفظ المال بنيت الحيطان وغلقت الابواب واتخذت
الصناديق وعملت الصيانات والاقفال . ونقشت الرشوم والخواتيم وتعلمت
الناس الكتابة والحساب فلم تتخذوا هذه الوقايات دون المال وأنتم آفته
وسوسه . يعنى بذلك ما يجلبه الانسان على نفسه من كثرة العائلة لان العيال
سوس المال

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «قلة العيال أحد اليسارين»
وقيل لبعض الحكماء مابال مالك لا ينمو وأنت مجتهد فى تثميره فقال لانى
قدمت العيال قبل المال. وقال بعض العلماء لا مال لأخرق ولا عيلة على مصلح
وخير المال ما أطعمك لاما أطعمته والرقيق جمال وليس بمال

وقال لقمان الحكيم لابنه يابني شيآن ان أنت حفظتهما لاتبالى ما صنعت
بعدهما ابدأ بدينك لمعادك ودرهمك لمعاشك . وقال الكميت بن زيد لأبان
بن ثعلبة لا تخبر الناس بفقر وان مت هزالا فان الفقير لا يعبأ به ولا يلتفت اليه

وقال الحكيم اذا افتقر الرجل اتهمه من كان له مؤتمنا وأساء به الظن
من كان ظنه به حسنا ومن نزل به الفقر فلا بد له من ترك الحياء ومن
ذهب حياؤه ذهب بهاؤه . وليس من خلة هي للغني مدح الا هى للفقير
عيب فان كان الفقير شجاعا سمى أهوج . وان كان جوادا قيل مفسد وان

كان حليما سمي ضعيفا وان كان وقوراً سمي بليداً وان كان لسنا سمى مهذارا
وان كان صموتا سمى عييا

وقال عبد الله بن المعتز شعرا

يارب جود جر فقر امرىء * فقام في الناس مقام الذليل
فاشدد عرى مالك واستبقه * فالبخل خير من سؤال البخيل

ومن وصية أوصي بها بعض الملوك اليونانيين ولده اعلم أنك تملك
الاموال ما ملكت فيها حسن التدبير فاذا جانبته وسلكت في السيرة سبيل
الاضاعة كثرت الرغبة اليك فيما لا يأذن الرأى فيه واحتج عليك عائبك بما
فرط منك واكتنفك من خاصتك مالا تدفعه الا باكثر مما تبذله واعلم أن
حاصل المملكة اذا كان بازاء مؤنها كانت كالسفينة وسط البحر الذى قد أحكم
امرها على هدوه ولم يؤمن عليها من الغرق في اهتياجه واذا كان حاصلها
دون ما يلزم لها حملت قومها على فتح المماطلة وعدلت بهم عن تدبير أمرها
في المطالبة بالعاجل منها وأخطرت بدمائهم وأموالهم وكان ما يجرى من
سعيهم مفسدا لامرهم في مستقبل الزمان وهذا أقبح ما يستعرض . وأما
ان كان حاصلها اكثر مما يلزم لها فاوضح صلاحا من ان يحتاج الى تمثيل أو
تحديد فقد شبه بعض متقدمينا ما كان حاصلها اكثر مما يلزم له باجساد الاحداث
التي توجد بالنمو زائدة على ما كانت عليه وما كان حاصله مكافئا لما يلزمه باجساد
الكهول التي قد ارتفع النمو منها بمقاومة صورة الانحلال وما كان حاصله
مقصرا عما يلزم له باجساد من هرموا من المشايخ فان الانحلال مستول عليها
والتماسك بعيد منها وكما أن الاجساد الهرمة قريبة من الموت والبلى فكذلك
الاموال التي ما يخرج منها اكثر مما يستفاد قريبة من الفناء

واعلم ان اكبر آفات المال شيئان يعتقدهما الجاهل بتدرده من ملاكه أحدهما أن حق المال الانفاق وأن مالكه ان لم يصرفه فيما تتطلع نفسه اليه من شهواته فى حياته والاحظى غيره بما بقى منه بعد وفاته . والثانى ما يرجوه من سرعة الخلف فى انفاقه . وهذان الاعتقادان فاسدان الا فى اليسير لانه ليس حق ماملك من المال الانفاق فان كان انفاق ماتدعو الحاجة اليه حسن المعني لكن فى المال قوة سماوية تصرف قلوب الناس الي صاحبه وتحملهم على تعديله وتكميله والثقة به في جميع اموره ومتصرفاته ومعه تنزيه صاحبه عن التذلل وصيانته من رق الحاجة وانما مثل المال لصاحبه كمثل فضل القوة للانسان متي احتاج اليها منعت منه وان استغني عنها صانها الى أوان المدافعة عنه ولم يتهيأ له العمل فى افسادها وإصلاحها واخلافها وليس من حق نعمة الله عز وجل عليه فيه أن يجعل ما جناه منه ذريعة الى خلافه فيسلط عليه شهواته المؤذية ورذائله ولذاته المختلفة وبسطته ولكنه يأنس بحسن مجاورته له يصرف الى ما اكتنفه من حقوق الله سبحانه وتعالى سعيه منا فان لحقه أجله لم يضره من صار اليه بعده وأما التأميل بسرعة خلف ما ينفق منه فانما يرجى عند انفاق ماقاد الحق الى انفاقه وتكفلت الشريعة بالمثوبة عليه فى محنة تلحق صاحبه فيه أو اعانة لذوي فاقة بشيء منه وأما ماخرج عن هذا فاولى الامور بصاحبه الانتقال عن انتظار خلفه الى تجديد التوبة مما انفق والاقلاع عنه

واعلم ان انفاق الاموال يحيي موات ما انصرف اليه ويعظم صغيره فان كان فى عائد المملكة كان كالماء المنصب الى الاشجار المثمرة والمزارع الزكية التي تخصب بمصلحتها الديار وتمرع البلاد وان كان في غير عائدها اشبه ما ينضر

نباته ولا ينفع ريعه فكن كالطبيب الحاذق الذي يضع الدواء حيث يكون الداء يحسن فيه اثرك ويطول به استمتاعك

ومن وصايا بعض التجار لولده . يابني اعلم أن رأس المال خير من الربح وبحفظ الاصول تثمر الفروع وكل من خسر فى طلب الربح كان اجتهاده وأكثر ما يستهلك الاموال الطمع ومسامرة الامانى والآمال الكاذبة وائتمان الخونة ومعاملة النسأ بغير جاه ولا رهن والاغترار بالمزورين والمبرطخين وتصديق المخرقين والقول من غير برهان ولا بيان . فاول مايجب على العاقل اعتماده استشعار القناعة وحسم الطمع والاقتصار من العائلة والنفقات على مالا مندوحة عنه ولا يحفظ الصحة أقل منه ليقل شرهه ويضعف حرصه وشدة اجتهاده لان هذه من الاسباب التي تنقص العقل وتضعف الرأى وتوهن العزم ولذلك قيل لا يستعرض شيأ من الاشياء ذو فاقة اليه فان العريان يستوفق كل طمر يدفئه ويستره والجائع يستلذ كل طعام يشبعه وكذلك الشبق لا يستقبح ما يعن له فاذا فعل ماذكرته صار مختارا بعد ان كان مضطرا واعترضته الرغائب فتخير أفضلها وأحمدها عاقبة

واعلم أن الانفاق يشبه المحتال عليك الذي يعطيك القليل لتعتمد عليه في الكثير فيضيعه . واعلم ان الحدة لاتكاد تهدى الى صاحبها صديقا فيه خير والشدة لاتكاد تهدي الى صاحبها صديق سوء وينبغى للعاقل ان يخدم فى شبابه لزمان شيخوخته كما يخدم في الصيف لزمن الشتاء قبل هجومه

واعلم أن كساد السلع أسهل من مقامها فى ذمة المنكسرين والمضطرين والمحتالين لان المحتال يستميلك بالزيادة فى الربح ليحرزها وانما يعطيك قولا لا يصلح بفعل قد صح له ويعوضك من حسن محاورته الجرى فى ميدان

المواعيد فان كان الخلف مع هذا سهلا عليه والحياء بعيدا منه احتجت الى ما يقابل هذا بما يزين صورتك عند الناس من الصيانة والستر وليس يعدل هذا شيء من مصائب السعي

فان بليت بملابسة سلطان فاحذر أن يراك الا بعين الأعظام له والحذر منه والاعتماد عليه في مطالبة معاملتك بحسن المداراة ولطف التأني وأخذ الامور بالرفق واحذر ان تدخل باحد منهم اليه الا بعد أن تعجز جميع حيلك كلها فيه وأثبت مكارم اخوانك واصحابك ومن أحسن اليك في الدهر مرة كما تثبت ديون مماليك واخلص من ذلك بحسن المكافأة

والله عز وجل أسأل توفيقك وصلاحك فى دينك ودنياك

واشكر الله تعالى على ما أوصله اليك من النعم جملك الله

ممن يحفظ ويعمل ولا جملك ممن ينسى ويهمل

والله الموفق للصواب وليكن ذلك آخر

الكتاب. والحمد لله وحده وصلى

الله على سيدنا محمد وآله

وصحبه وسلم

(قال مصححه)

يقول بعضهم إن العرب لم يشتغلوا بفن الاقتصاد التجارى والسياسي وما زالت الايام تكشف لنا من آثارهم ما يدل على انهم لم يتركوا فنا من الفنون الا بحثوا فيه ولا علما الا طرقوا بابه . وخاضوا عبابه. وقد عثر صديق لنا في إحدي مكاتب دمشق على نسخة من هذا الكتاب الجامع لاحسن مطالب الاقتصاد والمشتمل على أحسن الطرق المؤدية الى استثمار رؤس الاموال واهداها لنا لنقوم بطبعها الا انا وجدناها محرفة تحريفا ما كان يتيسر لنا معه طبعها لو لم ننبأ بوجود نسخة صحيحة فى المكتبة الخديوية وصلت اليها من احدي مكاتب الشام أيضا منذ بضع سنين ولم يرد اسمها فى الفهرس الخاص بالمكتبة بعد فعني صديقنا المومى اليه بمقابلتها على هذه النسخة وتصحيحها تمام الاعتناء حتى تيسر لنا ابرازها الآن في بردها القشيب الي عالم المطبوعات ولكنا لم نعثر على ترجمة للمؤلف وتاريخ كتابة النسخة يدل على ان مؤلفه من افاضل الباحثين فى القرون الاولى اذ جاء فى النسخة الثانية التي وجدت فى المكتبة الخديوية ما نصه . تم كتاب الاشارة . فى محاسن التجارة . بفضل الله وحمده وصلى الله على محمد نبيه وكان الفراغ منه عند صلاة الظهر من نهار يوم الاثنين السادس من شهر رمضان المعظم سنة سبعين وخمسمائة غفر الله لكاتبها ومالكها آمين يارب العالمين ولاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم اهـ

وعلى كل فان هذا الكتاب يدل على أن اسلافنا عنوا بكثير من الفنون ولم نقف الآن على كتبهم فيها فرحمهم الله وعفا عن خلفهم الذين أضاعوا كل شيء وفقدوا كل شرف فاصبحوا في تقليد الاجنبي كالببغا ينطق بما يلقى اليه حسنا كان أو قبيحا ولله الامر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الغني الحميد . القوي الشديد . الذي له ما في السموات وما في الارض وهو الولي الحميد . وصلى الله على سيدنا محمد الذي اختصه الله بالتنزيل . وأيده بروح القدس جبريل . ونعته في كتب جده الخليل . وعلى آله وأصحابه أجمعين . الى يوم الدين .

هذا كتاب اختصرناه في محاسن التجارة ومعرفة قيمة جيد الاعراض ورديها . وغشوش المدلسين فيها . وجعلناه فصولا فاولها

فصل في بيان حقيقة المال

اعلم يا أخي وفقك الله ان المال في اللغة اسم للقليل والكثير من المقتنيات وانما يفرق بين ذلك في النعوت فيقال مال جزيل ومال قليل . وجمعه أموال . وهذا الجمع أيضاً يحتمل التكثير والتحقير وذلك بالنعوت فيقال أموال عظيمة خطيرة . أو أموال نزرة يسيرة . وهذه التسمية تنقسم الى أربعة أقسام

أحدها يسمي الصامت وهو العين والورق وسائر المصوغ منها

والثاني العرض ويشتمل على الامتعة والبضائع والجواهر والحديد والنحاس والرصاص والخشب وسائر الاشياء المصنوعة منها

والثالث يسمى العقار وهو صنفان . أحدها المسقف وهو الادور والفنادق والحوانيت والحمامات والارحية والمعاصر والفواخير

والمدابغ والمراص . والآخر المزدرع ويشتمل على البساتين والكروم والمراعى والغياض والآجام وما يحويه من العيون والحقوق في مياه الانهار

والرابع الحيوان والعرب تسميه المال الناطق مقابلة لتسميتهم المال من العين والورق المال الصامت . وهو ثلاثة أصناف . أحدها الرقيق وهو العبيد والاماء . والثاني الكراع وهو الخيل والحمير والابل المستعملة . والثالث الماشية وهي الغنم والبقر والمعز والجواميس والابل السائمة المهملة

فصل في مدح الغني بكثرة المال

الغنى ينبئ عن خلال شريفة ويخبر عن خصال كريمة جداً وذلك أن توهم غنى الرجل موروثا أخبر عن نعمة قديمة ونسبة كريمة . وان توهم مكتسبا أخبر عن همة عالية وعقل وافر ورأي كامل وذلك أن الضعيف في الرأي والتدبير يفرق المال المجتمع فتى يظن بصاحبه جمع المفترق واكتساب ما ليس له أصل . وان توهم ذلك مجتمعا من جوائز الملوك ومعادن السلطان أنبأ عن جلالة قدر ونباهة ذكر وأصالة رأي . وان توهم باتفاق ومصادفة من غير قصد اليه أنبأ عن سعادة جد ويمن طائر . ولو لم يكن في الغنى الا انه من صفات الله عز وجل لكفى فضلا وشرفا عظيما

والاموال جميعها نافعة لاهلها اذا دبرت كما يجب وبعضها أفضل من بعض وتختلف باختلاف أحوال الزمان ويحكم ما هي عليه من صفاتها المكروهة أو المحبوبة وأحوالها المحمودة أو المذمومة وسأذكر من ذلك طرفا . فاما المضار المتوجهة من المال فمن جهة المتغلبين . السلاطين الجائرين والحسدة والحساد